وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
– جامعة الدكتور مولاي الطاهر
–سعيدة
.كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم

إعداد الطالبتين:
.قداري خويرة
عميري نورة

تحت إشراف
د. هاشمي فوزية

لجنة المناقشة:

الدكتورة: مقداد زينة	أستاذ محاضر ب	رئيساً
الدكتورة : هاشمي فوزية	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقرراً
الدكتورة بوسماحة أمينة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا
الاستاذ نعيمي بوشنتوف نور الدين	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/ 2021 م

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" و من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى الهدى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى أله و أصحابه و أتباعه إلى يوم الدين.

بعد الشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة طلب العلم و النجاح واكمال الدراسة الجامعية كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي **الدكتورة هاشمي فوزية**التي لم تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علينا ، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن و التي ساهمت بشكل كبير في اتمام و استكمال هذا العمل

كما لا ننسى شكرنا لجنة المناقشة

و إلى كل الأساتذة قسم الحقوق كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز و إتمام هذا العمل.

*رَبِّ **أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ** نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ*.

*

إهداء

الحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلىالإنسان الذي سهر على تعليمي بتحيات كثيرة.

" أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره "

إلى مدرستي الأولى في الحياة و نبعي الحنان والعطاء و التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي.

" أمي حبيبتي جزاها الله خير جزاء "

و إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي إخوتي و أخواتي

* الحاج – مليكة – مسعودة- عمر *

إلى خالي رحمه الله واسكنه فسح جناته " بن عامر " الذي كان سند لنا في الحياة

الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض البحر واسع مظلم هو بحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني (أصدقائي) *نجاة – عائشة _ نورية * الذي لم تذكر أسمائهم لكن سكنوا قلبي ..

** عميري نورة **

إهداء

قال الله تعالى :"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**" صدق الله العظيم**

. إلى اقرب الناس من قلبي و اولاهم بحبي..
من وسعتني رحمتهما صغيرة و اسعدتني صحبتهما كبيرة..
. الى منبع الحنان و من هي قنديل ظلامي و نور حياتي :
امي حفطها الله
. إلى صاحب القلب الكبير و نور أيامي الذي رباني على الإيمان
و أنار لي درب العلم و الإحسان
أبي حفظه الله
. إلى الذين قيل عنهم : يد يمنى ، و ضلع ثابت لا يميل ، و قطعة من الأم تورد لكالحياة : إخوتي رعاهم الله
. إلى أستاذتي الغالية لك مني كل الثناء و التقدير بعدد قطرات المطر و ألوان الزهر و شذى العطر على جهودك الثمينة و القيمة
. إلى كل من تمنى لي التوفيق و لو بكلمة طيبة ، ثم إلى جميع أحبتي و صديقاتي من قريب أو بعيد ، و إلى سائر المسلمين في الأرض ..على طريق الله نبراسا يضيء للنفس البشرية جوانب الخير و الرشد و الفلاح ..
و عسى ألا تفوتني من بعضهم دعوة صالحة قد يحجب الله بها عني غاشية العذاب ،أو يجزيني بها حسن الثواب..

اليهم جميعا بكل حب أهديهم ثمرة جهدي و نتاج بحثي المتواضع

قداري خويرة

قائمة المختصرات

ج.ر: .....الجريدةالرسمية.

ج: .....الجزء.

د.ط: .....دون طبعة

د.م.ج:.....ديوان المطبوعات الجامعية

ص: .....الصفحة.

ع:..... عدد

ط: .....الطبعة.

ق.ت.: .....القانون التجاري.

ق.م.: .....القانون المدني.

مقدمة

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود الانسان غير ، أنه ينطوي على هذه الجريمة وجود عقوبات تقابلها وتعود فكرة هذه العقوبة إلى العصور القديمة وبمرور المجتمع بمراحل مختلفة عبر الزمن تطورت الجريمة بمفهومها ووسائلها، مما أدىإلى تطور العقوبة وفلسفتها.

لقد كانت العقوبة في القديم ، عبارة عن عقوبات بدنية تتسم بالوحشية، وذلك من خلال القسوة والتعذيب، على أساسأن المجرم هو شخص شرير يجب الانتقام منه ، وبتطبيق هذا النوع من العقوبات، كان لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه فكانت العقوبة تنتهي بمجرد تنفيذها، فكانت السجون مجرد أماكن يحتجز فيها المحكوم حتى تنفذ العقوبة البدنية في حقه لذلك لم تنل هذه السجون إي اهتمام ورعاية للمساجين.

وعلى غرار هذا عرفت الشرعيات الجزائية العقوبات السالبة للحرية والتي يستغرق تنفيذها وقتا طويلا يستحق الاهتمام، ولقد كانت الكنيسة الكاثوليكية أول من قادت حركة إصلاحية في نظام السجون ونادوابإنشاء سجون الكنيسة ،ودعوابإلى الرأفة بالسجين والتي كانت تنظر إليه على ، إنه مخطئ يجب مساعدته على التكفير عن ذنبه عن طريق الندم والتوبة ليعود إلى المجتمع فردا صالحاً،إضافة إلى نخبة من الباحثين في علم العقاب والتي تميزت نظراتهم إلى السجناء بالصيغة الإنسانية من بينهم الإنجليزي "جون هوارد" الذي قاد حركة إصلاح السجون والنظام القيادة.

وعليه فقد تطورت العقوبة على ما كانت عليه، لتصبح وسيلة لتهذيب المجرم،وتأهيلهوإصلاحه ومن أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،كان لابد من وجود إصلاح السجون أولاً وذلك من خلال توفير رعاية للمساجين كالتعليم التكوين المهني الصحة ...الخ.

لذا وبهدف تكريس مبادئ وقواعد إرساء السياسة العقابية في الجزائر، التي تقوم على فكرة الدفاع اجتماعي، والذي جعل من عقوبة وسيلة لحماية المجتمع الزم تشريع الجزائري التقيد بمجموعة من الإجراءات أهمها:

إعادة إدماج المحبوسين الذي يتجسد في كثير من النواحي،إذ يعتبر حتمية لابد منها من إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ،وإعادة إدماجهم في المجتمعات لهذا يتلخص المبتغى والفائدة من دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين في الوقوف على إحكام القانونية التي تضمنها قانون السجون من خلال إقراره مجموعة من المعايير يستند عليها لإعادةإدماج المحبوسين، ويمكن تحقيق الهدف الرئيسي من خلال الأهداف التالية:

- إن دراسة وتحليل مفردات المؤسسات العقابية يساعد على معرفة، وتبيان دور إحكام قانون 05 –04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج اجتماعي للمحبوسين.
- كما تفيدنا هذه الدراسة أيضا لمعرفة،إن هذه الرعاية لا تقف عند مرحلة معينة "السجن" بل تشمل مرحلة ما بعد انقضاء العقوبة.

على هذا الأساس تكمن أهمية موضوعدور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري على إن المؤسسات العقابية لم يصبح دورها تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فقط كما كانت عليه فالسابق وإنما أصبح لهذه المؤسسات فعالية في إصلاح المحكوم عليه من خلال إعادة التربية له حتى يصبح إنسانا صالحاً للمجتمع، ولنفسه بعدم العودة إلى الإجرام مرة ثانية، وإدماجه في وسط المجتمع مرة أخرى من خلال توفير رعاية له خارج هذه المؤسسات بعد الإفراج عنه.

أما من ناحية الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من بينها الرسائل الجامعية المتمثلة في:

- **سحنين أمال وموساوي خالد:** دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، تخصص تسييرالمؤسسات ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،السنة الجامعية 2017-2018 .

- **عزمو محمد رضا:** دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل قانون رقم 05 /04 التخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم السنة الجامعي 2018 -2019 .

إما بالنسبة للصعوبات التي اعترضت البحث ضيق الوقت الذي كان مرتبطا بالوضع الذي مر بها العالم ككل ، في إطار جائحة كورونا التي مست جميع قطاعات الدولة ، بما فيها الجامعات وصعوبة حركة النقل.

ومن هذا المنطلق تثار الإشكالية جوهرية" **ما مدى فعالية و نجاعة سياسة التشريع الجزائري في إعادةإدماج المحبوسين ؟**

للإجابة على هذه الإشكاليةوالإحاطة بجميع جوانبها ،ثم إتباع مناهج معينة تتطلبها الدراسات القانونية، تتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي.

فالمنهج الوصفي يكون لوصف الدقيق لجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، والربط بين الأسباب والنتائج وذلك لمحاولة تفسيرها، قصد الوصول إلى حل الإشكالية المطروحة.

إما المنهج التحليلي فيكون لتحليل مفردات، هذا الموضوع ومضمون النصوص القانونية التي تحكم المؤسسات العقابية.

وعلى ضوء هذا ويهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في توضيح دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري ثم تقسيم البحث إلى **فصلين** حيث خصص**الفصل الأول**للأحكام العامة للمؤسسات العقابية، من خلال التطرق إلى مفهوم المؤسسات العقابية **كمبحث أول**، وتبيان نظم المؤسسات العقابية **كمبحث ثاني**.

أما **الفصل الثاني**فعالج أساليب المعتمدة في إدماج المحبوسين حيث تناولت الدراسة أساليبالمعتمدة داخل المؤسسات العقابية **كمبحث أول**،أما **المبحث الثاني**أساليب المعتمدة خارج المؤسسات العقابية.

الفصل الأول:
الإحكام العامة للمؤسسة العقابية

الأصل في المؤسسات العقابية،إنها الأماكنالمنشأة التي إقامتها الدولة ، ولذلك من أجل عزل الأشخاص الذي صدرت ضدهم أحكام قضائية نتيجة ارتكابهم سلوكات منحرفة أدت إلى المساس باستقرار المجتمع وأمن الأفراد.

تعد هذه الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات في ظل السياسة العقابية الجديدة المتعلقة بتنظيم السجون من الأساليب الفعالة في إعادة إصلاح ،وتأهيل المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء هذه العقوبة.

وعلى هذا الأساسولتفصل أكثر خصص المبحث الأول، لتبيان مفهوم المؤسسات العقابية ، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة نظم المؤسسات العقابية.

المبحثالأول :مفهوم المؤسسات العقابية

لقد مرت السجون بمراحل متعددة أدت إلى تطورها ويرجع هذا التطور إلى تطور أغراض العقوبة ، وهذا ما أدى إلى اختلاف أنواعهاوأساليب تنظيم إدارتها ، والغاية من ذلك هو تحقيق هذه الأغراض.

وبناءاً علىهذا أطلق عليها مصطلح المؤسسات العقابية وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول من تعريف المؤسسات العقابيةوتطورها التاريخي، والمطلب الثاني أنواع المؤسسات العقابية، ثم المطلب الثالث كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية إضافة إلى المراقبة وأمن المؤسسات العقابية في المطلب الرابع.

المطلبالأول :تعريف المؤسسات العقابية و تطورها التاريخي

يعد السجن مفهوم قديم " ولقد ذكر في القرآن في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام[1]) عند قوله تعالى:(**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**[2](39)) . وترجع هذه الآيةإلى رؤيا سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام وقوله تعالى أيضا(:**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**[3])

الفرعالأول : التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية

تتعدد ألفاظ السجن من حبس ،وقف أو مسك أثبت، ويقول في هذا الفيروز أبادي في القاموس في باب الحبس حبس أي المنع ، والمحبس كمقعد وحبسه إي يحسبه وقد قال في مادة سجن سحبه والسجن .... المحبس ،وصاحبه سجان والسجين المسجون .[4]

---

[1] – محفوظ علي علي ،**البدائل العقابية للحبس و إعادةإصلاح المحكوم عليهم** ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية،ص 18

[2]– سورة يوسف ،الآية 39.

[3]– سورة يوسف ،الآية 33.

[4]– احمد تكتاك ،**دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص، قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، سعيدة 2019 . ص 56.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية

يقصد بالسجن اصطلاحاهو تلك المؤسسات المخصصة،لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، حيث يتم تقييدهم بعدم الخروج من هذه السجون ومتابعة حياتهم في أجواء مفتوحة دون ممارسة أي نشاط ما ،وعادة ما يطلق على السجون عدة مصطلحات منها مراكز التأديب ، والإصلاحياتأو دور الإصلاحوالتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية.[1]

الفرع الثالث :التطور التاريخي للمؤسسات العقابية[2]

لقد سبق ذكر أن مفهوم السجن وجد منذ القدم، كقدم لتنفيذ العقوبة ،ولقد تطور هذا المفهوم عبر عدة من الأزمنة والعصور ،وهذا ما سوف يتم التفصيل عليه النحو التالي:

أولا:التطور المؤسسات العقابية في العصور القديمة

كان الهدف من العقوبة هدف انتقامياوبعد ذلك تطور من الانتقام الفرد لنفسه بنفسه إلى الانتقام بالقصاص،أي الانتقام الجماعي ،ويكون ذلك تحت إشراف الجماعة ثم أصبح انتقام ديني ،ويكون ذلك تحت إشراف القبيلة إي ينفذ شيخ القبيلة على حكمة من الدين وذلك لإرضاء الشعور الديني غير أن ذلك قد غلب عليه العقوبة طابع الانتقام من الجاني وأصبحت العقوبة بدنية ، وهذا ما أدى إلى عدم الحاجة إلى المؤسسات العقابية فيما يعرف الآن بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذلك إن في العصور القديمة كانت تعرف السجون بأنها مكان يحجز فيه المذنب إلى حين تنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما يعرف في التشريعات الحديثة بالحبس المؤقت ،كما إنها استخدمت أيضاالأغراض سياسيةوذلك بحبس من يشكل تهديدا على سلطة الحاكم .

---

[1] – احمد تكتاك ،المرجع السابق ، ص 58 .

[2] – محفوظ علي علي ،المرجع السابق، ص 52 و 55 .

ثانيا:التطور المؤسسات العقابية في العصور الوسطى

لقد كان لظهور الديانة المسيحية أثر في الحد من تعذيب الجناة ،وتخفيض العقوبة وذلك من خلال المبادئ التسامح والرحمة التي كانت تدعوا لها. فكانت ترى بأن العقوبة هي قيام الجاني بالتكفير عن جريمته ليتطهر من الخطيئة التي أرتكبها غير إن هذا الأثر كان محدوداً، وظلت العقوبات تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية.

لقد كانت السجون في هذا العصر مهمشة من جانب الدولة ، وكانت تمارس فيها العديد من أساليب التعذيب ،وغيرها كما إنها لم تحترم حتى الجوانب الإنسانية بالنسبة للنساء وكانت السجون تضع الرجال والنساء سويا دون عزلهم عن بعضهم ورغم ، هذا لا يمكن إنكار أثر الديانة المسيحية في الدعوة، إلى العناية بالمساجين التي أدت إلى وضع بعض القواعد وتنظيم السجون فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمحبوسين.

ثالثا:التطور المؤسسات العقابية في العصور الحديثة

لقد شهد هذا العصر ظهورالعديد من المدارس، التي حاولت تبرير الغرض من توقيع العقوبة.

1 – فكر المدرسة التقليدية الأولي :

هي مدرسة قائمة على فكرة الردع العام ،والمنفعة الاجتماعية، ونادت هذه المدرسة إلى ضرورة إصلاح الاجتماعي فالسجون غير إن ذلك لم يتم ، وأصبح تنفيذ العقوبات على نحو خاص في تقرير العقوبات والذي يستلزم تصنيف المجرمين إلى فئات مختلفة.

2 – المدرسة التقليدية الحديثة :

تقوم هذه المدرسة على فكرة العدالة المطلقة، والتدرج في حرية الاختيار بما يفيد الاعتماد بالشخص الجاني في تحديد مسؤوليته.

3 – المدرسة الوضعية الايطالية :

تقوم على أساس الردع الخاصويكون ذلك بإصلاح حال الجاني مستقبلا ،لأن الجاني مجبر على ارتكاب الجريمة نتيجة لعوامل عضوية ،ونفسية ومؤثرات وعوامل خارجية.

لذلك يجب التركيز على شخصية الجاني والإجمال بالتدابير الاحترازية وذلك لمواجهة العوامل التي أدت إلى الجريمة وعليه يجب على المؤسسات العقابية من خلال التهذيب والعلاج أن تقوم باستئصال هذه العوامل الإجرامية.

4 – مرحلة ازدياد الحركات الإصلاحية :

تقوم على مبدأ الردع والإصلاحولقد نشطت هذه المرحلة في أواخر المرحلة التي ظهرت فيها المدرسة الوضعية الايطالية وقبل بداية القرن العشرين أنشأت عدة إصلاحيات للمساجين من بينها إصلاحية نيويورك، وينحدر ضمن هذه المرحلة مايلي :

أ– المدرسة التوثيقية :

وهذه المدرسة قائمة على مبدأينأولاالإصلاح و الثاني الردع، كما أنها حاولت التوثيق بين الاتجاه التقليدي و الاتجاه الوضعي و بناءا على ذلك فان هذه المدرسة ترى أن السجون دورها يكمن في إصلاح المجرم ثم ردعه من اجل عدم تكرار تلك الأفعال في المستقبل

ب – مدرسة الدفاع الاجتماعي :

تقوم هذه المدرسة على فكرة تأهيل الشخص المنحرف وإصلاحه بالشكل الذي يجعله يتأقلم مع المجتمع في المستقبل، وذلك من خلال ضمان هذه السجون تكوينا وتعليما لهم من اجل استرجاع ثقتهم بنفسهم.

وعليه يرجع الفضل لهذه المدرسة، في الاهتمام بالشخص المحكوم عليه، والحد من هذه العقوبات المشددة .[1]

وتعد الجزائر من بين التشريعات السباقة ، في الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي والتي رأتبأن العقوبة ليست غايتها سلب الحرية وإنما هي وسيلة لإصلاح، وتأهيل المحبوسين من

[1] – محفوظ علي علي ،المرجع السابق، ص 55 و56 .

أجل أعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم ،[1] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد إرصاد سياسة العقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

إن تطور الذي شاهدته أهداف العقوبةوالذي أصبح قائما على تأهيلإصلاح المحكوم عليه،أدى بالمؤسسات العقابيةإلى النظر في علاقتها مع المحكوم عليه،إلى حد بعيد.

وهذا ما دفع الدول إلىإنشاء المؤسسات عقابية متعددة، وذلك بالنظر لتعدد المجرمين من أجل إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبه من المؤسسة .

وبالتالي فإن تقسيم مؤسسات العقابية، إلى مؤسسات مغلقة (الفرع الأول) ومفتوحة (الفرع الثاني)، وشبه مفتوحة (الفرع الثالث) يعد التقسيم الأساسي للسجون في السياسة العقابية الجديدة.[2]

الفرعالأول :المؤسسات العقابية المغلقة

تقوم هذه المؤسسة على أساس، أن الشخص المجرم يمثل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة المبنية له.[3]

---

[1] – طاهر برك ،**فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين**، دار الهدى الجزائر 2009 ص 03.

[2] – عمار عباس المبين،**مبادئ علم الإجرام و العقاب**،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط 1،2013 ،ص343.

[3]– أسماءكلانمر ،**آليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012 ص07.

هذا وتتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا: خصائص المؤسسات العقابية المغلقة

من بين خصائص هذه المؤسسة،أنها تتميز بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها مع وجود حراسة مشددة وهذا النوع من المؤسسات يبني في المدن الكبرى، وتكون خارج تلك المدن أي بعيدة عن العمران وهذه المؤسسات مخصصة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والذين يشكلون خطر على موظفي المؤسسة العقابية والذين سبق لهم الهروب كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.[1]

كما يخضع هؤلاء المجرمين الخطيرين لبرنامج التأهيل خاصة والتي تفرض عليهم وذلك في حالة عدم احترام النظام فإنهم يتعرضون لعقوبات جزائية.[2]

ثانيا: أصناف المؤسسات العقابية المغلقة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة **21** من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وهذا على تصنيف مؤسسات المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة كما يلي:

1_ المؤسسات:

أ – مؤسسة الوقاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص، كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان **(2)**أو أقل، والمحبوسين للإكراه بدني.

---

[1]– أسماء كلانمر، المرجع نفسه، ص 08.

[2] – مريم سالم نسيمة ايت مسعودي،**المؤسسات العقابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013 ص 24.

ب _ مؤسسةإعادة التربية: تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن **(5)** سنوات، ومن بقي منها لانقضاءعقوبته خمس **(5)** سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه بدني.

ج _ مؤسسة إعادة التأهيل :وتستقبل هذه المؤسسة المحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس **(5)** سنوات شرط أن تكون نهائية، وبعقوبة السجن ،والمحكوم عليهم معتادي الإجرامأو الخطيرين مهما تكن المدة العقوبة المحكوم بها عليهم بالإعدام.

2_ المراكز المتخصصة: وهي مقسمة الى ما يلي :

أ_ مراكز متخصصة للنساء: هي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات للإكراه البدني.

ب_ مراكز متخصصة للأحداث:هي مراكز مخصصة للاستقبال الأحداثالذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

ويتخلص مما سبق ذكره إن هذا النوع من المؤسسات العقابية لقد انتشر في جميع دول العالم، وهي تعد من أنواع المؤسسات الموجودة في الجزائر ،وصفها هو الردع المجرمين لمواجهة الخطورة الإجرامية[2].

الفرع الثاني :المؤسسات العقابية المفتوحة

[1] – المادة 28 قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر الصادرة بتاريخ 13 / 02/ 2005 ، ع. 12.

[2] – مخنارية بوزيدي ،**التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراهفي الحقوق، تخصصالمؤسسات والنظم العقابية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2020 ،ص 256.

تعتبر هذه المؤسسة نموذجا آخر للمؤسسات العقابية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة **109** من قانون 04/05 « تتخذ المؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي.. ».[1]

تعتبر السجون المفتوحة النظرة الحديثة إلى المجرم، فهي ترى المجرم على أنه مريضا اجتماعيا أو أخلاقياأو نفسيا، لذلك وجب علاجه بدلا من عزله عن المجتمع.[2]

أولا : خصائص المؤسسات العقابية المفتوحة

لقد تميزت هذه المؤسسات بعدم اعتمادها، على أساليب مادية من خلال عزل المحكوم عليهم، وإنما اعتمدت على أساليب معنوية من خلال إقامة العلاقة بين المحكوم عليهم والإدارة التي أقيمت على أساس الثقة والتي كان الهدف منها إصلاحهم[3].

وعلى غرار هذا اجتمعت العديد من المؤتمرات الدولية ،من أجل التوسيع في إقامة مؤسسات عقابية مفتوحة، وهذا راجع إلى الدور الذي لعبته في السياسة العقابية الحديثة لإعادة إصلاح المحكوم عليهم،وإدماجهم في المجتمع،ولقد تمثلت هذه المؤتمرات في :

1 – المؤتمر الثاني عشر (12) ،للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذي أنعقد في لاهاي 1950 ،التي عرفت المؤسسات العقابية المفتوحة بأنها " مؤسسات عقابية لا تزود بأساليب مادية ضد الهروب مثل الأسوار القضبان وزيادة الحراسة ، وعلى أن يكون هناك احترام للنظام، من قبل النزلاء فهم يتقبلونه طواعية دون اللّجوء إلى الرقابة الصارمة، وذلك من أجل خلق روح المسؤولية الذاتية للمحكوم عليهم.

2 – المؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي أنعقد في جينيف عام 1952 ؛

3– المؤتمر الدولي الأول ومنظمة الأمم المتحدة ،في مكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين الذي انعقد بجينيف عام 1955؛

---

[1] – المادة 109 من قانون 04/05

[2] – عمار عباس الميني ،المرجع السابق ، ص 348.

[3] – أسماءكلانمر، المرجع السابق، ص 12.

وأهم ما يميز هذه المؤسسات،أنها تأخذ صورة مستعمرة زراعية، يتم بناءها في الريف من أجل تمكين المحبوسين، من مزاولة الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها.[1]

ثانيا :معايير الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

لقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني وآخر أخذ بالمعيار المادي، كما ذهب الرأي الأخير إلى المعيار الشخصي ،وتتم عرض هذه الآراءبإيجاز.

أ – المعيار الزمني : ذهب هذا الرأيإلى تطبيق المعيار الزمني، حيث ينقل المحكوم عليه من المؤسسة المغلقة التي امضي فيهااغلب مدته إلى المؤسسة المفتوحة التي يقضي فيها باقي مدة عقوبته، ويعاد على هذا الرأيأنه تشويه التحكم،لأنه يفرض على المحكوم عليه قضاء فترة زمنية في المؤسسة المغلقة قبل انتقاله إلى المؤسسة المفتوحة في حيث أن هذا قد لا يستدعي الإيداع في المؤسسة المغلقة، وقد لا يكون اصح له خاصة إذا كان هذا المحكوم جدير بالثقة.

ب – المعيار المادي: أخذ هذا الرأي بالمعيار المادي على أساس طول المدة المحكوم بها فإذا كانت المدة طويلة، يودع المحكوم عليه في المؤسسة المغلقة،إما إذا كانت المدة قصيرة فيودع في المؤسسة المفتوحة ويؤخذ على هذا الرأيأنه يقوم على مجرد الافتراض لأن المحكومين بعقوبات طويلة المدة هم أشخاص خطيرين وليسواأهلا للثقة، لذلك يجب عزلهم في المؤسسة المغلقة والعكس صحيح، وبالتالي فإن هذه الفرضية غير مطلقة ولا يمكن التسليم بها.

ج – المعيار الشخصي :ويأخذ على هذا المعيار أنه قائم على أساس السلوك الشخصي للمحكوم عليه، فإذا تبين من خلال دراسة وملاحظة سلوكات المحكوم عليه،أنه غير جدير بالثقة، فليس هناك إشكالا في إيداعه بالمؤسسة المفتوحة ويعد هذا المعيار الأقربإلى الصواب، كما تحافظ هذه المؤسسات على شخصية المحكوم عليه نفسيا وعقليا، وفي الغالب

[1] – مريم سالم نسيمة ايت مسعودي ، المرجع السابق ،ص 25 .

يكون نزلاء هذه المؤسسات مجرمين لأول مرة حيث اتجهت فلسفة الدفاع الاجتماعي إلىإصلاحهم وتأهيلهم على سبيل تأهيل مستقبل ناجح لهم.[1]

الفرع الثالث :المؤسسات العقابية شبه مفتوحة

يعد هذا النوع من المؤسسات المرحلة الوسطى بين النوعين السابقة، المؤسسات المفتوحة والمؤسسات المغلقة ، حيث يتم الجمع بين مزايا هاذين النوعين، وهي مؤسسات تتمتع بحراسة متوسطة تحيطها أسوار ليست عالية ولا توجد بها قضبان حديدية مع النوافذ حيث يتمتع فيه المحكوم عليه، بقدر من الحرية ويمكن إن يعتبر هذه المؤسسات مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة المغلقة ينتقل إليها المحكوم عليه، بعد مضي مدة من عقوبته وذلك راجع إلى التحسن الذي يطرأ عليه.

وتدل الدراسات والاختبارات التي قامت بفحص شخصية المحكوم عليه،إنإيداع المحكوم عليه فالمؤسسات المغلقة لا يؤدي إلى إصلاحهم لأنهم ليسوا من النزلاء الذين يوحون الثقة، من أجل إن يوعدوا في المؤسسة المفتوحة،إي هو نزلاء يتمتعون بخطورة إجرامية متوسطة مما يجب معاملتهم بين الحذر والثقة الكاملة.

ويلاحظ على هذا إن هذا النوع من المؤسسات، يتوافق مع نظام تفريد العقوبة، ذلك إن تنوع المؤسسات يؤدي إلى اختيار المؤسسة العقابية التي تتبقى مع ظروف المحكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية، كما تشمل هذه المؤسسات على أقسام متدرجة تختلف من حيث الشدة والحراسةوينتقل المحكوم عليه بين الأقسام المتدرجة حسب تحسن سلوكه.[2]

خصائص المؤسسات شبه المفتوحة

تنشأ هذه المؤسسات في الغالب في المناطق الريفية، لكي يعمل المحكوم عليهم في مجال الزراعة والصناعة، كما تقام فيها ورش مختلفة وملاعب وصالات اجتماعية والسينما

---

[1] – عمار عباس الميني ،المرجع السابق، ص 351 و353

[2] – نبيل العبيدي ، المرجع السابق، ص 141 و142.

وذلك من أجل مساعدة المحكوم عليه في تأهيلوالإصلاح، ويودع في هذه المؤسسة المحكومين الذي تمثل دراسة شخصيتهم على إنه لا تجدي القيود الشديدة في إصلاحهم بحيث إنهم ليسوا جديرين بالثقة ،حتى يتم إيداعهم في المؤسسة المفتوحة، ويطبق داخلها نظام يتميز بالشدة والصرامة يخصص لمن يوقع عليه الجزاء التأديبي متى اخل بالنظام داخل هذه المؤسسة، كما تتميز هذه المؤسسة بأسوار متوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة.[1]

المطلب الثالث :كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية

وعلى غرار التطورات التي شاهدتها المؤسسات العقابية، والتي بدورها أدتإلى تطور الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة، سواء في وضعيتها الإداريةأو تنظيمية حيث اهتمت بإصلاحوتأهيل المحكوم عليهم بواسطة أساليب التهذيب و التقليل من الإيلام وذلك بغية إصلاحهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة هذا الجزاء.

الفرعالأول :التنظيم الإداري

تتشكل من إدارة مركزية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماجإلى مباني مؤسسات العقابية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حيث تعتبر[2]الإدارة المركزية إلية تخطيط مثبت برسم للسياسة العقابية، كما أنها تستخدم البحوث التطبيقية التي يقوم بأعدادها الخبراء ،والتابعون لها وبعبارة أخرى تعد جهة إشراف ومتابعة للسياسة بغية التحقق من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها،والإشراف على العاملين بها ويمتد نطاق

[1] – أسماءكلامنر، المرجع السابق ص10 .

[2] – أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04،المؤرخ في 10/24/ 2004 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ج.ر الصادرة في 2004/10/24 ،ع. 67.

الإشرافإلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم، والمديرية العامة لأداره السجون وإعادة الإدماجيديرها ويسيرها مدير عام يساعده أربعة مديري الدراسات، وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص وتضم 05 مديريات هي:

مديرية شروط الحبس مديرية أمن المؤسسات العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي مدير المالية والمنشأتوالوسائل.[1]

1 – مديرية شروط الحبس:

تتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية، والسهر على ظروف الحبس الملائمة وفقا للمهام التالية:

1- متابعة وضعية الجزائية للمحبوسين والسهر على تسيرهم، ومسك الفهرس المركزي للأجرام واستغلاله، وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

2- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادةالتأهيلالأحداث والورش الخارجية.

3- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية و تضم أربعة مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات؛
- المديرية الفرعية لمعاملة للمحبوسين؛
- المديرية الفرعية للوقاية والصحة؛
- المديرية الفرعية لحماية الأحداثوالفئات الضعيفة؛

4- تحمل مسؤولية السهر على وقاية ، وأمن المؤسسات العقابية وفق المهام الآتية:

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 333/04، المؤرخ في 2004/12/04 ،يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر ، الصادرة في 2004/12/05 ،ع. 78 .

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية؛
- الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش؛
- العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها؛
- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمنالمعنية؛
- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية؛
- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاكوالأشخاص؛
- السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية و إجراء التحريات عند الاقتضاء؛
- السهر على ضمان السير الحسن لرسائل الإعلام و الاتصال داخل المؤسسة العقابية و تضم مديرية امن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

1-مديرية امن المؤسسات العقابية؛

ب – المديرية الفرعية للأمن الداخلي .

2 – مديرية البحث و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تختص بأعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي،ومتابعة تطبيقها وفق الهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي للمحبوسين؛
- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها؛
- السهر على ترفيه عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح؛
- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛

- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي؛
- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي،ووسائل وجمعيات المجتمع المدني.

هذا و تضم مديرية البحث و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي:

1. المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين؛
2. المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛
3. المديرية الفرعية للبحث العقابي؛
4. المديرية الفرعية للإحصائيات؛

3 – مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي:

تعين تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت سيطرتها وفقا للمهام التالية:

1 – السهر على ترشيد لاستعمال الموارد البشرية؛

2 – تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاكالأخرى الموضوعة تحت تصرفها؛

3 – السهر على تطبيق برامج التكوين الأوليوالتكوين المستمر؛

4 – متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي.

هذا وتضم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية؛

أ – المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين؛

ب – المديرية الفرعية لتسيير الموظفين؛

ج – المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

4 – مديرية المالية و المنشأة و الوسائل:

تقوم بتزويد المصـــالح المركزيـة والخارجيـة التابعـة لها،بالمنشأةالأساسـية والوسـائل الماليـة والمادية ليسرها وفق المهام التالية:

1- إعداد برامج المنشأة الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها؛

2 – إعداد تقديرات الميزانية الضرورية ليسر وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون؛

3 – تسيير الاعتمادات المالية المختصة في إطار ميزانية والتجهيز؛

4- تحديد الاحتياجات و تقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية ليسر مصالح

5 – تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات؛

هذا و تضم المديرية المالية والمنشأة والوسائل **04** مديريات فرعية.

أ – المديرية الفرعية للمنشأةوالمحاسبة؛

ب – المديرية الفرعية للمنشأة القاعدية؛

ج – المديرية الفرعية للأعلاماالآلي؛

د – المديرية الفرعية للوسائل العامة.

5. إدارة المؤسسة العقابية:

حتى تتمكن المؤسسة العقابية من القيام بمهام المنوطة بها، فقد خول لها القانون مجموعة من الأجهزة تساعدها على هذه المهام، حيث تتمثل في:

1 – مدير المؤسسة:

يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير ، يكون هو المسؤول الأول على شؤون إدارتها بمقتضى القانون، حيث يعد رئيس جميع العمال والمسؤول عن تسيير المساجين فيها ووفقا لما تتميز به هذه الوظيفة من تعدد وتنوع في اختصاصات.

و مهام مدير المؤسسة استجوب إحداث منصب نائب مدير السجن واحدأو أكثر حيث يكون نائب واحد للمدير في المؤسسات الوقايةومؤسسات إعادة التربية، في حين يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل، هما نائب المدير للشؤون الإدارية ونائب المدير لشؤون الاحتباس ويرجع ذلك لتعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية.

وما نستكشفه مما سبق، هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير و له دور من الناحية العملية هو استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه، حيث نص القانون 04/05 في المادة 28 منه انه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تعين بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها وتنظيم هذه المصالح، ومهامها جاء في المرسوم التنفيذي رقم 1009/06 [1].

2 – كتابة الضبط القضائية:

وهي التي تسهر سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الأشخاص،وإطلاق سراحهم ومتابعة أوضاعهم الجزائية وبهذه الصفة هم ملزمون بمراقبته آجال الطعون وبحساب الأجل القانون للحبس الاحتياطي وضم العقوبات، كما أن الملف الشخصي يشكل لتدوين جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون.

هذا و تحتوي هذه المصلحة على عدة سجلات تتمثل في:

1- السجلات الممسوكة من طرف هذه المصلحة؛

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 1009/06، المؤرخ في 2006/03/08 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها،ج.ر الصادرة في 2006/03/12، ع. 15.

2- سجل السجن سجل اليد التجارية سجل الرقابة بالأسماء سجل تجديد الحبس سجل انتهاء العقوبة.

وإضافةإلى ما سبق هناك سجلات أخرى تتمثل في:

- سجلالإفراج المشروط سجل المراسلات للمساجين سجل المساجين الموضوعين في العزلة سجل المفرج عنهم خلال شهر؛

هذا و تجدر الإشارة أن مهام مصلحة كتابة الضبط تتمثل في:

1-تقديم نص رفض الاتصاللأهل المحبوسين نهائيا أما المتهمين فتقدم من طرف قاضي التحقيق أو النيابة؛

2- رد الاعتبار وتقدم هذه الوثيقة من طرف كاتب الضبط بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق عقوبات؛

3 -مصلحةالإدارة العامة : وتكلف هذه المصلحة بالقيام بالمهام التالية:

أ - تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة؛

ب - السهر على انضباط العمل الموظفين؛

ج - المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين؛

د - تسيير الشؤون الإدارية للموظفين؛

هـ - السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.[1]

4- مصلحة متخصصة بتنظيم والتوجيه : تكلف هذه المصلحة بالمهام التالية:

أ - دراسة شخصية المحبوس؛

ب - تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين؛

[1] - توجد هذه المصالح طبق المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 ،في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء.

ج – اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته.[1]

5– كتابة الضبط المحاسبة :

نظرا للأشكال الذي أثارته المسالة المتعلقة بأوضاع المحبوسين في المؤسسات العقابية وهو إشكالية حول حفظ الودائع والأموال ، والمصوغات التي يحملونها معهم أثناء الإيداع في الحبس،الأمر الذييجعل المؤسسة مسؤولة عن الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم؛ مما جعل هذا الأمر ذوأهمية بالغةفي الحفاظ على ممتلكات المحبوسين، لدى وجب استحداث مصلحة تتمثل في كتابة الضبط المحاسبة، التي تتكلف بحفظ ودائع أموال المحبوسين وتنظيمها كما تتولى تسيير أموالهم والقيام بكل العمليات النظامية لمكسب المساجين، ولهذه المصلحة دور أساسي يتمثل في تجريد المساجين من كل الوثائق والأشياء الثمينة أو المعدنية.

و إلى جانب هذا تقوم هذه المصلحة بإمساك السجلات ،التي تتمثل في:

أ – سجل الودائع والأشياء تسجل فيه جميع الوثائق أو الأشياء المجردة من المحبوس؛

ب– سجل الصندوق تسجل فيه المداخيل والمصروفات؛

ج – سجل الودائع الثمينة تسجل فيه كل الأشياء الثمينة المملوكة للمحبوس؛

د – سجل التموين المساجين وذلك عندما له الأدوات التي اشتريت له.

6– مصلحة المقتصدة :

هي التي تقدم تحت إشراف مقتصد بمساعدة أعوان تناط بها؛ مهمة تسيير جميع الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا تموين المؤسسة العقابية بمختلف السلع الغذائية أو مستلزمات الصيانة والخدمات.

كما تقوم هذه المصلحة أيضا بإمساك السجلرئيسي تتمثل في:

– سجل تغذية المساجين سجل تغذية الموظفين.

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

إضافة إلى ذلك هذه السجل الرئيسي تقوم هذه المصلحة بإمساك سجلات ثانويةة على مستوى المخزن تتمثل في:

أ- سجل الكشف اليومي للاستلام؛

ب – سجل حركة الموارد داخل المخزن؛

ج- سجل تحضير الوجبات وبطاقة تدوين المخزن.

7- مصلحة مسك السجلات :و تتمثل هذه السجلات في:

أ – سجل الحركة اليومية للأعوان؛

ب- سجل المناداة اليومي للمساجين؛

ج – سجل الحراسة الليلية؛

ت – سجل التفتيش؛

ح – سجل سير الأرضية والقضبان؛

د- سجل المناوبة؛

ذ- سجل خاص بالأحداث؛

ص- سجل تسجيل الزيارات.

و إلى جانب هذا، تحتوي كل مؤسسة عقابية على جناح خاص بالعزلة، يوضع فيه المسجونين المتصفون بالخطورة أو الذين يصدر في حقهم مقرر من قاضي تطبيق العقوبات كعقوبة لهم أو حالة الاستعجال من طرف مدير المؤسسة على أن لا تتجاوز 45 يوما على الأكثر ولا يمكن تطبيقها إلا بعد استشارة طبيب.

8- مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية : تكلف هذه المصلحة بالمهام التالية:

أ – السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئةوالأمراض؛

ب – تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين؛

ج – تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة؛

د – التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

9- مصلحة إعادةالإدماج : تكلف بالمهام التالية :

أ – تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقبات الخاصة ببرامج إعادة المحبوسين؛

ب – متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتسيير المكتبة؛

ج – تسيير القناة المصغرة وإذاعة برامج تلفزيونية بعد فحصها ومتابعة النشاط الإعلامي؛

د – تنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.

الفرع الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

إن الغاية المرتقبة من تنفيذ السياسة العقابية، والمتمثلة في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهملإعادةإدماجهم في المجتمع ،ولابد إن ترتبط هذه المهنة إلى الأشخاصأكفاء ومؤهلين ومدربين في هذا المجال.[1]

وفي هذا النطاق قد تم إصدارقرار وزاري مشترك في4 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارةالسجون[2] .

[1] – عمر خوري،**السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2008 ، ص 265 و 266 .

[2] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

كما قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 2008/06/07 الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارةالسجون[1] و خصص هذا المرسوم الأحكام سارية المفعول تطبق عليهم ،وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.[2]

حيث أن المواطنون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون يمارسون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة ،والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية كما يمكنهم ممارسة مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون والمؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادةالإدماج للمحبوسين.[3]

الأسلاك الخاصة بإدارة السجون : وتضم ما يلي:

1 –سلك أعوانإعادة التربية: يضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي.

2 – **سلك موظفي التأطير** : ويضم ثلاث رتب هي:

أ – رقيبإعادة التربية؛

ب – مساعدةإعادة التربية؛

ج – مساعدأوللإعادة التربية.

3 – **سلك موظفي القيادة:** ويشمل أربعةرتب هي:

أ – ضابطإعادة التربية؛

ب – ضابط رئيسي لإعادة التربية؛

ج – ضابط عميد لإعادة التربية؛

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 2008/06/07 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،ج.ر، الصادرة في 2008/07/11، ع. 30.

[2] – تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 167/08 والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص الحقوق والواجبات التوظيف والترقية التربص والترسيم والنظام التأديبي تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 167/08

د –عميدأول لإعادة التربية.

الفرع الثالث :تنظيم مباني المؤسسات العقابية

يمثل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المراكز الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطاتها و فعاليتها، مما ساهم تخصيص المؤسسات في تعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يتلاءم تحقيقا لأهداف كل نوع منها.

ومع هذا يجب مراعاة اعتبارات هامة في تصاميم ومباني المؤسسات العقابية مع تحديد طبيعة كل مؤسسة وفقا لأهدافها النوعية والتشخيصية فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة يختلف عن المبنى المصمم للمغلقة أو شبه المغلقة، وكذلك المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدد طويلة هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدد قصيرة.

لهذا لابد من تحديد الاستيعاب الصحي ونوع التصنيف لكل مؤسسة فضلا عن تحديد حجم و نمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها[1].

هذا و تتنوع تصاميم وبنية المؤسسات العقابية في نماذجها، ومن بين هذه النماذج هناك النموذج الشائع في أوروبا يتمثل في:

–**أسلوب النجمة:** حيث يتكون مبنى سجن من عدة أجنحة و كل جناح يتضمن مجموعة من الزنزانات ومكان التقاء الأجنحة ببعضها، و يوجد مكان للمراقبة حيث الطابق الأرضي مخصص للإدارة وصالات العمل و قضاء وقت الفراغ،و هذا الطراز من السجون في سلم إلى الزوال حيث يفرض جو الكآبة[2].

أما في الجزائر فقد تم تصميم و بناء مؤسسات عقابية بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، لا تستجيب للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة،

---

[1]مصباح الخير بدر الدين عبد الله إمام) ،**دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة)**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع. 15، يناير 1983 ،ص 134 و 135.

[2]عبد الله أوهابية) ،**العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 35 ،ع. 02 ،1997،ص 360.

التي تتوافق تصاميمها و طبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالب بأدائها في وقتها هذا.[1]

وعليه نلاحظ أن المؤسسات العقابية في الجزائر قليلة العدد مقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل تراب الوطني،إذ أن سعة المؤسسات لا يسمح باستقبال كل المساجين.

و إلى جانب ذلك، فإن أغلب المؤسسات العقابية تم بناءها خلال الحقبة الاستعمارية، بحيث شيدت لتحقيق لأغراضأمنية بحتةولضمان بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار كونها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يراعي للقيم الإنسانية للمحبوس.

أما بالنسبة للمؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال،فأنها شيدت في غياب الهندسة المعمارية التي تحدد طبيعة وشكل الهيكل للمؤسسة العقابية وبعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس ومراكز التكوين متغافلاعن متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة.

وأغلبية هذه المؤسسات لا تتوفر حتى الضروريات الأمنية، كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، مما يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.[2]

والجدير بالإشارة، أن الدولة شرعت في بناء مؤسسات جديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة، التيأصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة، لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية، وكان تصميمها يخص لحجز الأشخاصفقط دونأن تساهم لإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.[3]

المطلب الرابع: المراقبة و تنظيم امن المؤسسات العقابية

---

[1] عمر خوري) ،**العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،ع. 04، 2008 ،ص 570.

[2] مختار فليون ،المدير العام لأداة السجون وإعادة الإدماج، تصريح لجريدة الخبر ،بتاريخ: 28 نوفمبر 2016.

[3] عمر خوري(**العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر)**،المرجع السابق، ص 580.

إن السجون الآمنة والمنظمة كفيلة لجعل أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما ساعد في انخفاض مستوى الجرائم انطلاقا من الطريقة التي يعامل بها السجناء، اعتبارا أن الأمن والمراقبة من بين الإجراءات التي من نشأتها أن تحقق الاستقرار والانضباط، داخل الوسط العقابي[1]، سواء كانت مراقبة قضائية (الفرع الأول) أو مراقبة إدارية (الفرع الثاني)، أو تنظيم أمن المؤسسات (الفرع الثالث).

الفرعالأول: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية

لقد تم وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير، وذلك بفضل ما سعى إليه المشرع الجزائري، حيث يتم بمقتضاها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجن عن طريق تقرير.[2] و هذاوفقا لما نصت عليه المادة 33 من القانون 04 /05 التيجاء فيها أنه: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء، والمراكز المتخصصة للأحداثإلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في جال اختصاصه.

وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل؛

رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهرعلى الأقل؛

رئيس المجلي القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويتعين كل من رئيس المجلس القضائي ،والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يشمل النتائج المتواصلإليها من خلال زيارتهم ومراقبتهم".[3]

ويوجه هذا التقرير إلى وزير العدل مع وجوب ذكر فيه الحالة الشائعة في السجون بصفة مفصلة،إضافة إلى ذلك إبراز النقائصوالتجاوزات مع ذكر ما اتخذ من إجراءاتإدارية وقضائية .[4]

---

[1] اندرو كويل ،**مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**، ترجمة فاروق تلرزوتي، المركز الدولي لدراسة السجون لندن ط 2 ، 2009 ،ص 07 .

[2] أعمرلعروم ،**الوجيز المعين لإرشاد السجين**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ،ص 166 .

[3] المادة 33 من القانون رقم 04 /05 .

[4] – اندرو كويل، المرجع السابق، ص 75

الفرع الثاني:المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية

قد أولى المشرع الجزائري أهمية بالّغة وقصوى لعملية المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، بحيث قام بتحديد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا ،وظروف معيشتهم داخل المؤسسات ، وتكون هنا معاينة من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل يتمتعون بمؤهلاتوكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، وذلك بغية التحققوتأكد من أماكن الاحتباس من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن.

كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية، تقوم بتحفيز الإدارة و الهيئات المكلفة بأعداد وتطبيق البرامج التربوية و التأهيلية للقيام بمهامها على أكمل وجه [1] .

هذا و يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تساعد في ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها، وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا ،بناءا على نص المادة 34 من القانون 05/04.

و تقوم هيئات الرقابة بمقتضاها بالعملتحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية ومتابعة نشاطاتها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين بغية دمجهم في المجتمع.

هذا و يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم،أما بخصوص زيارة المؤسسات العقابية فإنه يتعين على الوالي بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية بصفة شخصية مرة في السنة على الأقل، وذلك بحسب نص المادة 35 من قانون 05/04 .

و إلى جانب ذلك،فإن المؤسسات العقابية تستقبل زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري ،المهتمة بعالم السجون وفق نص المادة 36 من القانون04/05 .[2]

---

[1] – مكي دردوس ،**الوجيز في علم العقاب** ،د.م.ج، الجزائر، ط 02 ،2010 ،ص 166.

[2] – المادة 35 و36 من قانونرقم04/05 .

وكذلك تتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، و ذلك بهدف التحقق من أوضاع المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي،والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمونبالشكاوي.

كما ينصب التفتيش على المراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شان المساجين.

الفرع الثالث: تنظيم امن المؤسسات العقابية

يعد الأمن مجموع الوسائل المادية والبشرية والتدابير المستعملةقصد تحقيق الانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يكلف موظفو السجون بمهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، والذي بدوره يهدف إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة والحفاظ عليها، حيث أنه من الظن الخاطئ أن تعتقد بأن المعاملة بإنسانية مع السجناء يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة[1] .

إما بخصوص إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، فقد نظمها المشرع الجزائري بالمادة 37 /1 من القانون 04/05 ،على أنه يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والآمن داخل المؤسسة العقابية كما يقع على عاتق مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة، وفقا لما ألزمه عليه المشرع أن يخطر فورا مصالح الآمنلاتخاذ تدابير ،وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام[2] .

كما يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية بموجب تسخيره صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن الوالي بناءا على طلب من النائب العام.

كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة كانت مهددة في أمنها بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف آخر وذلك وفقا لأحكام المادتين 38و39 من القانون 04/05.

---

[1] – اندرو كويل، المرجع السابق، ص 75 .

[2] – المادة 02/37 ،من القانون رقم 04/05.

و إلى جانب ذلك تزود المؤسسات العقابية بالأسلحة والذخيرة و جميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، وفي الحالات القصوى التي يتعطل فيها النظام، وتفشل كافة التداخلات الفردية أو الجماعية يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري ولجوّء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين،بناءا على ما نصت عليه المادة 41 من القانون 04/05 .

وفي نفس السياق نصت القاعدة 54 من نفس القانون أعلاه،عن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،إذ لايجوز لموظفي السجونأن يلجئوا إلى القوة في علاقاتهم مع المسجونين،إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى قانون أو أنظمة ووجب على الموظفين ألا يستخدموا القوة إلا في أدنى الحدود الضرورية، ويقدموا فورا تقرير عن الحادث إلى مدير السجن.[1]

وقد أضافت المادة 42 من القانون 04/05 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوسين،إلى جانب الحالات السابقة حالة العنف الجسدي الخطير أو العدوانية التي تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو حالة تشويه جسده أو فقدانه لقواه العقلية ،حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية.

وتجدر الإشارةإلى أنالإفراط في تسليط تدابير والإجراءات الأمن والمراقبة المبالغ فيها، من طرف موظفي المؤسسات العقابية، من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة مما يعيق عملية الإصلاح وإعادة التأهيل[2].

المبحث الثاني: نظم المؤسسات العقابية

---

[1] – قرار 163 ،المؤرخ في 31 جويلية 1957 ، قرار 2076 ،المؤرخ في 13 ماي 1977 ، يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف عام 1955.

[2] – اندرو كويل، المرجع السابق، ص 76 .

لقد اختلفت دول العالم في الاعتماد على نظم المؤسسات العقابية، باختلاف نظم السياسة العقابية التي تتبعها كل دولة ،ويقصد بهذه الأنظمة الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية من حيث العزل والاتصال بينهم و الهدف من هذا هو إعادةإصلاحهم وتربيتهم من أجل تجهيزهم لمرحلة ما بعد الإفراج[1].

وعليه فان تطور السجون متعلق بتطور أغراض العقوبة في سنة 817م أقام نظام السجن الانفرادي بتقديم كتب دينية للمسجونين،إضافة إلى منح لهم الزيارة من قبل ذويهم ونتيجة لكتابات كل من الراهب مايبون،mobillionالمتعلقة بأحوال السجن الكنية، وكذلك جون هوارد ،الذي تضمنت كتاباته أحوال السجون المدينة فلقد شهد نظام المؤسساتي تطورا كبيرا في القرن الثامن عشر.[2]

وبالتالي فإن أنظمة السجون قائمة على أساس العلاقة بين المسجونين فيما بينهم، ولقد اختلفت هذه الأنظمة من نظام جماعي (المطلب الأول)أو نظام انفرادي (المطلب الثاني)أو النظام المختلط (المطلب الثالث)، الذي يجمع بين النظامين السابقين كما قد تجتمع هذه الأنظمة في نظام واحد، وهو ما يسمى بالنظام التدريجي.

المطلبالأول: نظام الحبس الجماعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام الحبس الجماعي في (الفرع الأول(ثم مزاياه (الفرع الثاني) وعيوبه في (الفرع الثالث).

الفرعالأول: تعريف النظام الحبس الجماعي

لقد نص عليه المشرع في الفقرة 01 من المادة 45 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[3] على أنه نظام يجتمع فيه المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، سواء كان هذا الجمع أو الاختلاط ليلا أو نهارا،

---

[1] – اسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 18.

[2]– مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 25 .

[3] – المادة 45 ،من قانون، رقم 04/05.

ويكون ذلك في أماكن العمل والطعام والنوم مما يسهل من الحديث فيما بينهم غير أن هذا لا يتعارض مع تقسيمهم إلى طوائف والفصل ،وذلك يجعل طائفة الرجال على حدة والنساء والأحداث ما دام أن هذا الجمع مسموحا به بين كل طائفة من الأفراد[1].

ارتبط تطبيق هذا النظام بالفرض من العقوبة الوالي للمؤسسة العقابية حيث كان الهدف من هذه العقوبة هو حجز المتهمين لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم، و يعتبر هذا النظام من أقدمالأنظمة ولقد استمر في تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر.[2]

الفرع الثاني: مـــزايـاه نظام الحبس الجماعي

يساهم هذا النظام في تحقيق مزايا للدولة والمحكوم عليهم و ذلك من ناحية الآتية:

–أنه اقل تكلفة من حيث إنشاءه وإدارته، وبالتالي فـإنه لا يحمل الدولة أعباء مالية كبيرة،

وهذا ما يجعله سهل التطبيق، كما أنه يجعل العمل للمحكومين عليهم داخل المؤسسة العقابية كتلك ظروف العمل الموجودة فالخارج؛[3]

– إضافة إلى أنه يحفظ للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي وذلك من خلال الجمع والاختلاط بينهم، مما يجعله اقرب إلى الطبيعة الإنسانية ويسهل لهم طريقة الاندماج والانخراط في حياتهم المهنية بعد الإفراج عنهم.[4]

الفرعالثالث: عيوب نظام الحبس الجماعي

يعاب هذا النظام إنه في حقيقة الأمر لا يساهم في إصـلاحهم،[5]وإنما يؤدي هذا الاختلاط إلى تأثر الجناة المبتدئين بالجناة الخطرين المعتادين على الإجرام، وبالتالي تنتشر

---

[1] – محمد عبد الله الوريكات ،**أصول علمي الإجرام و العقاب**، دار وائل، للنشر والتوزيع ،الأردن، ط.الثانية، 2015، ص 394.

[2] – محمد عبد الله الوريكات ،المرجع نفسه ص 394

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي،**أساسيات علم الإجرام و العقاب** ، منشأة المعارف الاسكندرية جلال حزبي و شركاه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، 2000 ،ص216

[4] – اسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 19.

[5] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 218.

ثقافة الإجرام فيما بينهم منها يسمح بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين المحكوم عليهم وغيرها من العادات السيئة، فيتحول السجن الذي كان يهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهمإلى مدرسة لتعلم الإجرام.

كماأنه يشكل عقبة في تطبيق المعاملة العقابية الحديثة التي تأخذ في اعتبارها المحكوم عليهم، وذلك بتصنيف الفئات المتشابهة مع بعضها البعض في الظروف من أجل أن تكون المعاملة العقابية موحدة بشأنها[1].

المطلب الثاني: نظام الحبس الانفرادي

لقد ظهر هذا النظام كرد فعل المخاطر التي كانت تلحق بالمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية في ظل النظام الجماعي[2].

ويعود النظام الانفرادي إلى أصل كنسي مستمد من فكرة التوبة على أساس أن مفهوم الجريمة في الديانة المسيحية تتطلب التوبة إلى الله ، وبالتالي فإن فصل المحكومين وعزلهم هي الطريق الوحيدة للتكفير عن ذنبه[3] .

وهذا مما أدى إلى الأخذ بنظام العزلة أي النظام الانفرادي ، والتخلي عن نظام الجماعي،وبناءا على هذا تم إنشاء سجن بنسلفينيا سنة 1821 من قبل الولايات المتحدة

---

[1] – محفوظ علي علي ،المرجع السابق ،ص 68و69 .

[2] – أسماءكلانمر، المرجع السابق ،ص 20

[3] – محفوظ علي علي، المرجع السابق ،ص 69 .

الأمريكية،الذي يعد أضخم السجون ويضم عدد كبير من الزنزاناتومن هنا أطلق علىهذا النظام تسمية النظام البنسلفاني[1].

الفرعالأول:تعريف نظام الحبس الانفرادي

يقوم هذا النظام على أساس عزل المحكوم عليه، وعدم اختلاطه مع بقية المساجين وذلك بوضعه في زنزانة منفردة، ولا يخرج منها إلا بعد انقضاء عقوبة والإفراج عنه ويأذن له التواصل فقط مع العاملين في إدارة السجن والمعلمين والمهذبين.

كما يسمح له القيام ببعض الأعمال في زنزانته كالأعمال اليدوية أو المطالعة والخروج لفترة قصيرة لممارسة بعض الأنشطة الرياضية ، ويكون ذلك في مساحات منعزلة كما يضطر لوضع قناع على وجهه في حالة خروجه من زنزانته وذلك لمنع اختلاطه مع بقية المساجين.[2]

وبناءا على ما سبق، و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن الحبس الانفرادي يطبق على فئات معينة، و ذلك حسب ما جاء في المادة 46من قانون 04/05 ،و تتمثل هذه الفئات في

1-المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام مادة 153 من هذا القانون؛[3]

2-المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا يتجاوز مدة العزل ثلاث سنوات؛

3-المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائية بالوضع في العزلة لمدة محددة؛

4-المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

---

[1] – أسماءكلانمر، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] – مختارية بوزيدي ، المرجع السابق، ص 247.

[3] – المادة 153 الفقرة1 و 2 من قانون رقم 04/05.

الفرع الثاني: مـزايــاهنظام الحبس الانفرادي

يتميز هذا النظام بأنه يساعد على إصـلاحوتأهيل المحكوم عليهم، من خـلال عزلهم وذلك لتفادي اختلاطهم مع المجرمين الخطرين ،وتأثرهم معهم بهم إضافة إلى تفادي تكوين عصابات إجرامية.

لكن وبالرغم من عـزل المحكوم عليه إلا أنه يتيح لـه العيش في زنزانته وفق ظروفه الشخصية، كما يحقق هذا النظام للمحبوس فرصة للتفكير والندم على ارتكاب الجريمة وعدم العودة لها بعد الإفراج عنه،وبناءا على القسوة التي يفرضـها هذا النظام من عزلة عن باقي المحكومين، قد يكون ذلك خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.[1]

الفرع الثالث :عيـوبنظام الحبس الانفرادي.

على غرار المزايا التي يتمتع بها النظام إلا إنه لا يخلو من بعض العيوب وأهمها:

– إنه يكلف السلطة العامة أعباء مالية،إذ يصـعب تنفيذ هذا في حالة التي يكون فيها عدد المسجونين يفوق عدد الزنزانات، لأنه لابد إن تكون كل زنزانة مهيأة بجميع ما يحتاجه المسجون في حياته اليومية.[2]

– ومن ناحية أخرى يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على أساس التواصل بين الناس وتبادل الأحاديث ، وإقامة علاقات اجتماعية فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليهم داخل السجن قدا تفقدهم القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، كما أنها تضـعف إرادتهإلى حد كبير مما تصـيبه اضـطرابات عقلية ونفسية التي قد تؤدي بـه إلى

[1] – مختاريةبوزيدي، المرجع السابق، ص 247 .

[2] – مختاريةبوزيدي، المرجع نفسه، ص 247.

الجنون أو الانتحار ، وبالتالي فإن كل هذا يشكل عائقا في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم[1].

وعلى الرغم من العيوب السابقة الذكر،إلاإنه هناك حالات التي يتم اللّجوء فيها إلى النظام الانفرادي كجزاء تأديبي ضد كل سجين يخل بالنظام الانضباط داخل السجن، ويطبق كتدبير احترازي في حالة ما إذا كان الاختلاط بين السجين وغيره داخل السجن يؤدي إلىالإضرار بهم كإصابة بمرض معدي أو شاذ جنسيا، وهو يعتبر إجراءات مؤقت من اجل مراقبة السجين وتصنيفه، وكما يعد ملائما لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة لمنع الجمع بين المساجين ويكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي.[2]

المطلب الثالث: نظام الحبس المختلط

في هذا النظام سوف نحاول إعطاء تعريف له في (الفرع الأول(وتبيان مزاياه في (الفرع الثاني)إضافةإلى العيوب الناجمة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام الحبس المختلط

طبق هذا النظام لأول مرة عام 1821 في سجن أوبرن في الولايات المتحدة الأمريكيةبلاية نيويورك، ومنهأطلق عليه اسم النظام الاوبرني، ويقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين " النظام الانفرادي والنظام الجمعي " ففي فترة الليل يتم عزل المحكوم عليهم،أما في النهار فيتم الجمع بينهم في قاعات الطعام وتنفيذ برامج التهذيب

[1] – اسماء كلانمر ،المرجع السابق، ص 23 .

[2] – مختارية بوزيدي المرجع السابق، ص 248 .

والتعليم وفي أماكن العمل، بشرط إن يلتزموا الصمت التام طوال تلك الفترة و ذلك لتفادي تأثير المجرمين الخطرين على المجرمين المبتدئين بسلوكاتهم الضارة .[1]

هذا و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد اخذ بفكرة عزل المحكومين ليلا ، وذلك في فقرة 02 من المادة 45 من قانون تنظيم السجون والتي نص على أنه: " يمكن اللّجوءإلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاعندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مقيدا في عملية إعادة تربية".[2]

الفرع الثاني: مزايانظام الحبس المختلط

من ميزات هذا النظام إنه أقل تكلفةولا يكلف أعباء مالية كبيرة مثلما هو الحال في النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتاج إلى تجهيزات، وإنما هي مكان للنوم فقط.

كما أن إمكانية العمل وتنظيم البرامج التكوين والتأهيل في النظام المختلط يمكن تطبيقه، لأن الاختلاط بين المحبوسين في النهار يتفق مع طبيعتهم البشرية وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني لهم و هذا ما يؤهلهمللإصلاح[3].

الفرع الثالث: عيوبنظام الحبس المختلط

على الرغم من المزايا المقدمة لهذا النظام لا إنه لا يخلو من العيوب و التي تدور جميعها حول قاعدة الصمت المفروضة على النزلاء وأهمها:

1- فرض الصمت على المحكوم عليهم يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته لأنه لا يمكن إجبارالإنسان على عدم الحديث مع غيره عند الاجتماع، و بالتالي فهذا يعد إكراه بدنيا و قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية لديهم؛[4]

2- الجزاء المفروض على من يخالف هذا الصمت والذي يتمثل فالقسوة قد يؤدي إلى فقدان هذا النظام أهم مميزاته.

---

[1] – محفوظ علي علي المرجع السابق، ص 70 و 71 .

[2] –المادة 45 من قانونرقم 04/05.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص 223 .

[4] – اسماء كلانمر، المرجع السابق ص 25 .

بموجب الأمر رقم 72 /02 نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا النظام تحت تسمية الطور المزدوج، وهو يأتي بعد السجن الانفرادي ولقد خصص هذا النظام للمحبوسين الذين هم في فترة إعادة التأهيل، ويتم تحديد مدته من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب استنادا إلى مدى القدرة الاستيعابية للمؤسسة العقابية و الفترة التي قضاها في السجن الانفرادي وهذا ما نصت عليه المواد 33 و 38 من الأمر 72 /02، بينما عدل هذا الأمر من خلال القانون رقم 04/05 المتمم بالقانون رقم 01/18 و لم يتطرق إلى النظام المختلط بتاتا.[1]

المطلب الرابع:نظام الحبس التدريجي

يعد هذا النظام أخر الأنظمة للمؤسسات العقابية يتضمن برنامج إصلاحي، وذلك من أجل إعادةتأهيل المحكوم عليه، وإدماجه في الوسط الاجتماعي بعد انقضاء عقوبة والإفراج عنه.

الفرعالأول: تعـريفنظام الحبس التدريجي

يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين – النظام المختلط و النظام الانفرادي–ويقوم هذا النظام على أساس تقييم مدة العقوبة إلى فترات حيث تتميز الفترة الأولى باعتمادها على النظام الانفرادي القائم على الصرامة والقسوة.

إما الفترة الثانية فينتقل فيها المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المختلطة فيسمح له بالعمل نهارا خارج المؤسسة ويعود إليها ليلا ولا يتم الإفراج عنه إلى أن تأتي مرحلة الإفراج النهائي.[2]

---

[1] –مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 249 .

[2] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 397.

لقد تم العمل بهذا النظام بداية بانجلترا، ومن ثم ايرلندا ومن اخذ تسمية النظام الايرلندي، ولقد شهد هذا النظام انتشار واسع في العصر الحديث فلقد امتدإلى العديد من الدول منها فرنسا وسويسرا.

ويعتبر هذا النظام أفضل من الأنظمة السابقة لأنه يهدف إلى استرداد حرية المحكوم عليه تدريجيا وذلك من خلال اعتماده على برامج الإصلاحوالتأهيل وفق مراحل التدريجية ،[1] حتى يتم إصلاحه رويدا رويدا ومن ثم يتم إدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: مـزايانظام الحبس التدريجي.

لعل أهم هذه المزايا :

يعد هذا النظام أفضلالأنظمة السابقة، كونه يحتوي على برنامج في تأهيلوإصلاح المحكوم عليه، ولهذا النظام راجع إلى الباحثين في علم العقاب. إضافة إلى إنه ينطوي على عناصر تهذيبية التي تهدف إلى تحسين سلوكاته وتعويده على الطاعة دون اللّجوء إلى استعمال القسوة والإجبار، وذلك لتمكينه من الانتقال من مرحلة إلىأخرى مما يجعل هذا التدرج يساهم بدور فعال في التهذيب وإصلاح المحكوم عليه.[2]

الفرع الثالث: عيوبنظام الحبس التدريجي.

يعاب هذا النظام إنه وصف بالتناقض، ذلك أن الهدف الذي تحققه جراء مراحله، قد يعدها النظام المطبق في المرحلة اللاحقة، وبالتالي كان الهدف من مرحلة الانفراد هو تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى الندم والتأمل،وبالتالي يعد تطبيق النظام الجماعي أو المتسلط بسب في تحطيم ما يريد تحقيقه في المرحلة الأولي.

ويرد هذا النظام بان نقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لا يقع إلا بعد التأكد من صلاحيته لنظامها كما يعاب على هذا النظام انه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه

---

[1] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص 397 398.

[2] – عمار عباس الميني، المرجع السابق، ص 340 و 341.

كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما قد يحرمه من الاستقرار النفسي.

غيرإنه يمكن تفادي هذا النقد لان هذا النظام قد بين لنا منذ البداية جميع المزايا التي تمنح للمحكوم عليهم والتي تعد ذات قيمة تهذيبية.[1]

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول أنه على الرغم ما كانت عليه المؤسسات العقابية، من جعل العقوبة سالبة للحرية هدفا للانتقام وتهذيب الجناة نتيجة ارتكابهم جرائم تمس بأمن المجتمع والأفراد وذلك من أجل الردع والإيلام،إلاإن هذه المؤسسات شهدت تطورا كبيرا وهذا تماشيا مع الوقت الراهن الذي أصبح يهدف إلى الحد من هذه الجرائم ومكافحتها من خلال جعل هذه العقوبة الغاية منها الإصلاح والتأهيل ويرجع ذلك للإصلاح الذي شمل المنظومة الداخلية

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 223

للمؤسسات العقابية بما فيها فتح المجال لإقامة علاقة احترام بين المحكوم عليه والمؤسسة وهذا إلى غرار ما كانت عليه المؤسسات العقابية في القديم.

الفصل الثاني:
أساليب المعتمدة في إدماج المحبوسين

لقد شهدت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم تطورات كبيرة ، تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة،إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للمحكوم عليهم تكفير عن ذنبهم، مما جعل هذه المعاملة العقابية تتسم بالشدة و القسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام والتعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية بحيث نتج عن ذلك كثرة الجرائم و توسعها لا منعها والى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم.

لكن مع تطور الدراسات في الفكر العقابي، تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع والقسوة والانتقام للمحكوم عليهم،إلى محاولة إصلاحه وتهذيبهم وتأهيلهم اجتماعيا،فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة، تعتمد على الكرامة الإنسانية معتبرة في ذلكأن المحكوم عليه شخص قد أظل الطريقفتأخذ بيده وترشده إلى سواء السبيل، فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من انحرافه وإجرامه على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

لهذا و لتفصيل أكثر في أساليب المعتمدة في إدماج المحبوسين خصص المبحث الأول لتبيان الأساليب المعتمدة داخل المؤسسات العقابية،أما المبحث الثاني فتطرق لا برازالأساليب المعتمدة خارج المؤسسات العقابية.

المبحثالأول: أساليب المعتمدة داخل المؤسسات العقابية

بعد ظهور الأنظمة العقابية التي استوجبت تنوع المؤسسات العقابية، كان لابد من الاعتماد على أفضلأساليب المعاملة العقابية لإعادةإصلاحوإدماج المحبوسين اجتماعيا، والتي تضمنت علاج المحكوم عليهم وإصلاحهم وتهذيبهم لكي يصبحوا أفراد صالحين مؤهلين اجتماعيا، لذا فقد تم ضبطها وفق أنظمة اعتمدت لإعادةإدماج المحبوسين أثناء التنفيذ العقابي (مطلب الأول) وأساليب الرعاية (المطلب الثاني).

المطلبالأول: أساليب الأنظمة المعتمدة أثناء التنفيذ العقابي

لقد جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي،بأحكام جديدة تهدف إلىإعادةإدماج المحبوس في المجتمع، ولعل أهم هذه الأنظمة تتمثل في:

نظام الورشات الخارجية (الفرع الأول) نظام الحرية النصفية (الفرع الثاني) نظام البيئة المفتوحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية من أبرز الأنظمة التي تقوم عليها سياسة إعادة تأهيل المساجين، حيث يقتضي على المحكوم عليه العمل وفق ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن ظروف المؤسسة المغلقة [1].

ويرتكز هذا النظام على أساس استخدام المحكومين عليهم في سجون المغلقة لقيام بأعمال خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة العقابية وتؤدي هذه الأعمال داخل الورش والمصانع،أو في الهواء الطلق حيث الفئة التي تخضع لهذا النظام تكون بعد تشخيص المحكوم عليهم ودراسة سلوكياتهم داخل السجن، وما يقدمونه من ضمانات بهدف الحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية.

---

[1] – عبد الحفيظ طاشور،**دور القاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري** ،د.م.ج الجزائر،2001 ،ص 108.

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسات العقابية، ويتمثل في استخدام المحكوم عليهم بأعمال لصالح الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة، مع فرض الرقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية .

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الورش في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 04/05، حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي وفقا لما نصت عليه المادة 100 على أنه " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية."[1]

1 – شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة و أخرىتتعلق بحسن سيرة المحبوس.

أ– الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: يستفيد من الوضع في الورشات الخارجية

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه؛
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ب – الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:يراعي في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم، وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل والضمانات التي يقدمونها لحفظ النظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

كما هناك شرط متعلق بحفظ النظام بحيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد خارج المؤسسة، وإنه حالة في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83.

2 – كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الإطراف المتعاقدة

[1] – المادة 02/100 من قانون رقم 04/05 .

وفقا لما نصت عليه المادة 103 من قانون السجون، يتم تشغيل المحبوسين المحكوم عليهم في الورشات تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لا بداءرأيوبالتالي يقوم بالفصل سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصةلاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه في ظل الأمر رقم 02/72 ،حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل، الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكاملإدلاءبرأيه،ليعاد الطلب بعد ذلك مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يقرر القبول أو الرفض وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة والتي يمكن استخلاصها من مضمون المواد 100،101 ،102 و103.

هذا و يجب أن يصدر في حق المحبوس المستفيد من نظام الورشات الخارجية حكم أو قرار نهائي، بحيث يكون قد قضى فترة معينة داخل المؤسسة والتي تختلف باختلاف المحبوس إذا ما كان محبوسا مبتدئا أو سبق الحكم عليه.[1]

كما يوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله بموجب عقد يتم فيه الاتفاق على استخدام المحبوسين فيما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف النقل والتغذية وحراسة المحبوسين؛
- تعيين أطراف الذين ابرموا هذا العقد؛
- تحديد المحبوسين المتخصصين أماكن استخدامهم ومدة العمل.

أما عن مسؤولية حراسة المستفيدين من العمل في الورشات الخارجيةأثناء نقلهم وخلال أوقات الراحة،فأنها تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابع لها، كما يمكن اشتراك

[1] – عمر خوري،**السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**،المرجع السابق، ص 261.

الجهة المستخدمة في الحراسة بصورة جزئية بشرط أن يكون قد ورد هذا البند في الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة 102 من القانون 04/05.[1]

3 – تقييم نظام الورشات الخارجية

أ –المزايا نظام الورشات الخارجية:

لنظام الورشات الخارجية ميزة بأنهأحدى وسائل المعاملة العقابية التي تهدف لا عادةإدماج المحكوم عليه، حيث يحافظ على بقاء الاتصال بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته، ويقلل بدرجة كبيرة كم الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

ب –**العيوب نظام الورشات الخارجية:**

يعتبر هذا النظام أصعب الأنظمة و ذلك من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، حيث الكثير من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، وذلك نتيجة النظرة الموجهة لديهم بسبب الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية.[2]

الفرع الثاني :نظام الحرية النصفية

[1] – المادة 102 منقانونرقم 04/05

[2] – سيف عبد المنعم ،**بدائل العقابة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006 ،ص 41

يعتبر هذا النظام أخر مراحل النظام التدريجي، وهي مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، وهو نظام يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة. ويعتمد هذا النظام على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته مما يتيح له الاستفادة من مزايا هذا النظام كما يعد نظاما مستقلا بالنسبة لفئة معينة وبصفة خاصة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث ينفذ منذ النطق بالحكم مما يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي، وفي أن واحد يجنبهم نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.[1]

وفقا لما نصت عليه أحكام المواد 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05، فان اللجوء إلى نظام الحرية النصفية يعبرعن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر بغرض إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، بحيث يتم وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا درج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،[2] مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات تحددها المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه.

وقد اتضح إن هذا النظام افترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين ، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، والذي يحيا من خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة ،أما الشطر الثاني فيمضيه داخل المؤسسة العقابية حيث طبقت فرنسا، هذا النظام بناءا على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية و قد نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1958 وفق للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل،فحينأن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس وفي البداية

[1] – عبد الحفيظ طاشور)،**طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري)**، المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية، ع. 04، 1991 ص593.

[2] –المادة 104 من القانون رقم 04/05.

كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة الحرية، ثم بعد ذلك امتد لعقوبات الحبس قصيرة المدة 3 أشهر كحد أدنى.

هذا و قد تناول المشرع الجزائري هذا النظام كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية،إذ بموجبه يتم وضع المحكوم عليه نهائي، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء حسب ما نصت عليه المادة 104 من قانون المحبوسين، وذلك بغرض تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وفقا للمادة 105 من قانون المحبوسين.

1 – شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية :

بالرجوع إلى أحكام النصوص من المادة 104 و108 من قانون تنظيم السجون، بحيث يوضع المحبوس في هذا النظام وفق الشروط الآتية :

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وتم إيداعه لمؤسسة العقابية؛
- إن يكون المحبوس مبتدئ وبقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا، كما يستفيد المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى 2 /1 نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا وفق للمادة 106؛
- إن يصدر مقرر الاستفادة من النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 108.

2 – كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية :

بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، يقوم بإصدار مقرر الاستفادة،حيث يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي

تتضمن سلوكه خارج المؤسسة العقابية، وحضوره الفعلي إلى مكان العمل واجتهاده في أداء عمله[1]،مع احترامه لا وقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها.

كما أن المحبوس يستفيد من أحكام العمل لاسيما بحوادث العمل والأمراض المهنية،[2] كما يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية من حيازة مبلغ مالي من مكتب المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية، التي ينتمي إليها من أجل تغطية مصاريف النقل والغذاء ، وإرجاع مبالغ ما بقي من المبلغ إلى حسابه.[3]

هذا و تجدر الإشارة أنه قد استفاد من هذا النظام حسب إحصائياتإدارة السجون 3777 مسجون في سنة 2007.[4]

3 - تقييم نظام الحرية النصفية :

أ - مزايانظام الحرية النصفية:

لاشك إن هذا النظام يتمتع بمزايا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مما يرخص له قضاء اغلب نهاره خارج المؤسسة العقابية، وذلك تفاديا لاختلاطه بأشخاصأكثر خطورة منه، و يبقي صلته بالمجتمع و أفرادأسرته قائمة مع كفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته [5].

---

[1] – المادة 106 من قانونرقم 04/05.

[2] – عمر خوري،**السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**،المرجع السابق، ص 390.

[3]– المادة 108 من قانونرقم04/05.

[4] – إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007 .

[5] – محمود نجيب حسني ،**علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.الثانية، 1937 ،ص 578.

ب –عيوب نظام الحرية النصفية:

بالرغم من مزاياه سالفة الذكر لهذا النظام،إلا أنه قد وجه لهذا النظام العديد من الانتقادات منها،أن المستفيدين من هذا النظام لا يقبلون بسهولة من طرف أصحابالأعمال مقارنة بالسهولة التي يعمل بها الأحرارإذ توجد نظرة ريبة في نظرهم عن هؤلاء الأشخاص.

مما سبق، يمكن القول أن هذا النقد يمكن التغلب عنه من خلال نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيقه، وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم تحقيقا لمصلحة المجتمع كما قد وجه نقد ثاني بان هذا النظام لا يصلح لبعض المحكوم عليهم،وبالأخص الذين يضعفون أمام إغراء الهروب.

هذاويمكن دفع هذا النقد عن طريق تطبيق هذا النظام على الأشخاص الجديرين به فقط، كما أنه لا يمنح مجردا من تدابير الرقابة وغيرها من الالتزامات التي تعد شروطا لتقريره، و في حال إخلاله ومخالفته لها يعتبر شخص مرتكبا لجريمة الهروب.

و إلى جانب هذا فق قد تم الاعتراض على هذا النظام كونه ينطوي على عدم المساواة،لأنه لا يمكن تطبيقه على فئة الضعفاء والمرضى ومن الصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة.

وقد تم دفع هذا الاعتراض بأن هذا النظام لا يتقرر فقط لأجل العمل، وإنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي، وبالتالي يمكن المرضى الضعفاء الاستفادة منه.[1]

الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة

[1] – فريد بن يونس) ،**الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة، ج 02، ع 08، جوان 2017، ص 588 و 589.

يتخذ هذا النظام المؤسسات على شكل مزارع فلاحية أو مصانع تنعدم فيها القضبان الحديدية والأسوار العالية وكل الوسائل الأمنية، وتخفف فيها الحراسة على المساجين فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية حيث يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات.

ويتم فيها تشغيل المساجين في الأعمال الزراعية والصناعية، كما يقوم هذا النظام على معايير معنوية أساسهاإقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون مما يخلق فيهم روح المسؤولية وقبولهم لعقوبة سلب الحرية كنظام إصلاحي .

كما قد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي وقد يكون نظام مستقل بذاته حسب ظروف المحكوم عليه، ومدى تمتعه بالمسؤولية والثقة حيث تم انعقاد عدة مؤتمرات دولية أوصتبالأخذ بهذا النظام ومن بينها مؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةومعاملة المجرمين عام 1955، وعرفته بأنه مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب كالأسوار والمتاريس والقضبان و المراقبة المسلحة أو أيشيءأخر يوضع لأمن المؤسسة .

وكذلك المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الذي انعقد في لاهاي سنة 1950، والذي عرفه على إنها مؤسسات عقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة والتي تؤدي إلى احترام النظام فيها من قبل النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودونها حاجة إلى الرقابة،كما يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل و تعويده على تقبل المسؤولية الذاتية.[1]

كما يشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف.

[1] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ،ص 114.

لقد طبق المشرع هذا النظام باعتباره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، حيث أخذ بنظام كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة و نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية.

1 – شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

وفقاللمادتين 110و111 من قانون تنظيم السجون ،اشترط المشرع مجموعة من الشروط للاستفادة من هذا النظام والتي تتمثل في:

أ – أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: ويقصد بذلك أن يكون قد صدر في حق المحكوم عليه حكما أو قرارا،أصبح نهائيا يقضي بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه لمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين لتنفيذ عقوبةالإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

ب – قضاء فترة معينة من العقوبة: للاستفادة من هذا النظام قد اشترط المشرع الجزائري أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ج – صدور قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة: وفقا لأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون، تسند صلاحيات إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل إلى قاضي تطبيق العقوبات، و بذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 02 / 72 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العمل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب،[1] ويقرر إرجاعهإلى نظام البيئة المغلقة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في حالة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه.

[1] – المادة 111 من قانون رقم04/05 .

2 – إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يدور هذا النظام حول تشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة بدون ارتدائهم لبدلة الحبس، حيث يكون إيوائهم بعين المكان تحت حراسة مخففة ويتمتعون فيها بحرية التنقل والحركة في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة، مع التزام المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل وتتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة، ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

3 – تقييم نظام البيئة المفتوحة:

أ – المزايا نظام البيئة المفتوحة:

لهذا النظام عدة مزايا من بينهاأنه قليل تكلفة مقارنة مع المؤسسات البيئة المغلقة،لأنه لا يتطلب بنايات قوية ومدعمة ولا حراسة مشددة، كما أنه يحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف مما يؤدي ذلك إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء لأنالأعمال تتم في وسط حر وتكون في علاقات طبيعية مع الآخرين، مما يمنح للمحكوم عليه الثقة في نفسه و يساعده في إصلاحهوتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها[1].

ب –العيوب نظام البيئة المفتوحة:

من أهم أوجه النقد التي وجهت إلى هذا النظام أنه يساعد على الهروب،إلاأن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم في هذا النظام ضئيلة جدا، كما يشكل الهروب

[1] – محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 210.

جريمة جديدة للمحكوم عليهم مما يجعلهم عرضة لعقوبة جديدة وقد يترقب عليها نقلهم إلى سجن مغلق، ويضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام و إنمايرجع ذلك إلى سوء نظام التصنيف وما يترتب عليه منإيداعأشخاص غير جديرين بهذا النظام.

كما قد يعاب على نظام البيئة المفتوحة أنه يقلل القيمة العقوبةالرادعة لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليهم، وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه خاصة.

و إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفئ لتحمل المسؤولية و لهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.[1]

المطلب الثاني: أساليب الرعاية للمساجين

من بين الأساليب الناجعة التي أعتمد عليها المشرع الجزائريلإعادة دمج المساجين في المجتمع هي برمجة مختلف التكوينات المهنية، والدراسية بمختلف ميادينها لتحضير السجين إلى مرحلة ما بعد السجن وأهمها : الرعاية الصحية (الفرع الأول) الرعاية التعليمية (الفرع الثاني) والرعاية الاجتماعية والنفسية (الفرع الثالث).

الفرعالأول :الرعاية الصحية

الرعاية الصحية حق لكل محبوس وفقا نصت عليه المواد 57 إلى 65 من قانون تنظيم السجون ، حيث تنص المادة 57 من القانون أعلاه على أنه: " الحق في الرعاية

[1] – محمد صبحي نجم ، **المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب** ،د.م.ج.، الجزائر، ط.الثانية، 1988، ص78.

الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة أي مؤسسة إستشفائيةأخرى ".

نستنتج من هذه المادة أن الرعاية الصحية حق لجميع المحبوسين مهما كانت صفتهم ومن دون شروط ، إذينبغي أن تقدم لهم الرعاية الصحية والنفسية سواء كان ذلك على مستوى المؤسسة العقابية أو خارجها، ولابد أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية كحق طبيعي له هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشخص المحبوس يتم فحصه وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى مؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه، وكلما استدعت الضرورة، لذلك فهذا الفحص يشرف عليه أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة والسكان. [1]

وكون الرعاية الصحية حق مكفول دستوريا،وأكدت عليه المادة63 من دستور 2020، والتي نصت على أنه:«تسهر الدولة على تمكين المواطنين من الرعاية الصحية...»[2].

فقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس، بحيث تتخذ المؤسسة العقابية كافة الإجراءات الضرورية التي تهدف إلى رعاية السجناء داخل المؤسسات العقابية، وفقا لما أكدت عليه المادة 57 من قانون تنظيم السجون، مما تناولت الرعاية الصحية جانبين الوقاية والعلاج.

1 - الوقاية: كما هو معلومأن الوقاية خير من العلاج، لذا حرص قانون 05/ 04 من تنظيم السجون على نص مجموعة من الأحكام للحيلولة دون أن يصاب المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية، إذ تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أوالمساجين .

---

[1] – المادة 57 من قانون رقم04/05.

[2] –المرسوم الرئاسي رقم ،442/20 المؤرخ في ،2020/12/30متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.، الصادرة بتاريخ ،2020/12/30ع82 ..

أ – الهيكل المادي للمؤسسات العقابية : وجب أن تشمل أماكن المخصصة للعمل وأخرى للتعليم والترفيه وأخرى للنوم، بشكل يجعلها معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالكهرباء مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

كما أن المشرع قد إضافة أحكام تساهم في دعم الرعاية الصحيةإذ يقع على عاتق طبيب المؤسسة العقابية التزام بتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[1] وذلك طبقا لما ورد في المادة 60 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، وتسهر إدارة المؤسسة على اتخاذ الاحتياطات الفورية لوقاية المساجين طبقا لأحكام المواد 59 و62 من نفس القانون أعلاه .

ب– نظافة المحبوس و تغذيته : فلا شك أن النظافة من القواعد الصحية التي لابد أن تتوفر في كل مؤسسة عقابية الإمكانيات اللازمة لمتابعة مما يتاح للسجون الانتفاع بها وذلك بغية عدم إشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته باستمرار،إلى جانب الحفاظ على صحته لذلك من أهم طرق الوقاية نظافة المحكوم عليه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابس التي يجب توفيرها له من قبل الإدارة العقابية هي :

- يجب تزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات الدورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو؛
- يجب توفير الإمكانيات اللازمة للعناية بالشعر و اللحية؛
- تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه ،وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية وفقا لما نصت عليه القواعد 12،13 ،15، 16 من مجوعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

أما فيما يخص التغذية فهي مكفولة لجميع المحبوسين وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون 05–04 بحيث تكون متوازنة وذات قيمة غذائية.

[1] – المادة 60 من قانون رقم 05 /04 .

2_ العلاج : يعد كمرحلة لاحقة للوقاية وذلك بتبيان علاج المحكوم عليه وفقا لأساليب المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، حيث يشمل العلاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم له الإسعافات الطبية في عين المكان .

الفرع الثاني :الرعاية التعليمية

تتمثل هذه الرعاية في:

1 – التعليم: لا يقتصر دور المؤسسات العقابية على تقديم التكفل النفسي والاجتماعي وتشجيع الفرد النزيل على اكتساب مهنة، بقدر ما تسعى إلى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي والرفع من قدراته الفكرية وهذا من خلال النشاط التعليمي لما يحققه من أغراض متعددة لان الجهل يعتبر عاملا من عوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي.

ولذلك فإن تعليم النزيل ينتزع لديه هذا العامل ويوسع مداركه وينمي قدراته ويساهم في إصلاح جوانب عديدة في شخصيته وتنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مع مساعدته في الحصول على منصب عمل بعد الإفراجعنه.

هذا وقد نص القانون رقم 05/04 المتمم في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين.

أما عن وسائل التعليم فمن بينها إلقاء الدروس، الكتب و الصحف.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بوسائل التعليم وذلك يظهر من خلال نصوص المواد 92/01 و93 من القانون رقم 04/05 ،بتمكين إدارة المؤسسة العقابية من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني وذلك يكون تحت إشرافالإدارة ورقابتها، كما يمكن للمحبوسين إصدارنشرية داخلية يتم إعدادها من قبلهم.

[1] – عمر خوري ،**السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، المرجع السابق , ص 326.

أنواع التعليم : نجد داخل المؤسسة العقابية نوعين من التعليم هما:

1- **التعليم العام:**وتمثل هذه المرحلة كمرحلة إجبارية كونها تتضمن تعليم الكتابة والقراءة لجميع المحبوسين، كما هناك مرحلة أخرى للتعليم العام وهي مواصلة الدراسات والالتحاق بالجامعة.

2- **التعليم التقني:** وهو التعليم المهني يعني يتم تدريب السجناء الذين ينقصهم التأهيل المهني ،ويقتصر ذلك على مدى توفر المؤسسات العقابية على الوسائل تؤدي بها ذلك الغرض، وقد نص المشرع الجزائري ،وفقا لنصوص المواد 94 و24 من القانون رقم 04/05 بأنإدارة المؤسسة العقابية تنظم دروس في التعليم العام والتقني والتمهين والتكوين المهني والتربية البدنية، وفق لبرامج معتمدة رسميا وتوفير كل الوسائل اللازمة لذلك.

كماأن لجنة تطبيق العقوبات تتكفل بأعداد البرامج محو الأمية و التدريس والتكوين المهني وفقا لما نصت عليه المادة 128 /2 من قانون 04/05،أن لجنة إعادة التربية المتواجدة في المراكز المتخصصة لأحداث هي المكلفة بأعداد برامج سنوية لمحو الأمية وللتكوين المهني.[1]

وفي نفس السياق تجدر الإشارةإلى أن التكوين المهني، قد يكون داخل المؤسسة العقابية أو معامل المؤسسات العقابية،أو الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهن[2] كما يمكن ممارسة التعليم في إطار الحرية النصفية للمحبوس.

2 - التهذيب الخلقي والديني : ويعني ذلك التأديب والذي يقصد به غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية، والتحقيق التأهيلالأخلاقي والتهذيب الديني، يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية والمتمثل في رجل دين أو مرشد.

---

[1] - المادة 128 / 2 من قانونرقم04/05 .

[2] - صليحة بونسيو،**دور المؤسسة العقابية في إعادةإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر 2006-2007 ،ص 17 .

أما بالنسبة للتهذيب الخلقي فقد نصت المواد 88،89 ،90 و91 من القانون 04/05 ،حيث يقوم الأخصائيون النفسانيين بإيجاد حل للمشاكل الشخصية والعائلية للمحبوسين من خلال التعرف على شخصيتهم كما تساهم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية في رفع مستواهم الخلقي.

كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني والخلقي لاستئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أنكثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهمإلى نقص الوازع الديني والخلقي.

3 – حق المحبوس في العمل : بعد تطور أغراض العقوبة أصبح العمل من بين الأهداف للتأهيلوإصلاح المحبوسين، وينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيدمأجور حيث ييسر إعادة دمجهم في سوق العمل كما يسمح لهم بالتكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

وقد اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي كأسلوبللتأهيل وإعادة التربية وفق لما نصت عليه المادة 160 من قانون رقم 04/05، وهو التزام يقع على عاتق المحكوم عليهم يستثني الغير القادرين عن ذلك إلا إن العمل العقابي يخضع لشروط هي:

- أن يكون منتجا ومتنوعا و تتعدد أشكاله، حيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق و قدراته؛
- أن يكون مماثلا للعمل الحر ،وذلك من حيث الحجم وأساليبالأداء متى يجد المسجون نفسه ملتزما مع حجم وأساليبالأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.
- أن يكون بمقابل أيأن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يريده أجرا حتى ولو لم يكن في نفس مستويات أجور العمال خارج المؤسسات العقابية.

كما نستخلص من نص المواد 97 و 98 من القانون رقم 04/05 أن إدارة المؤسسة العقابية توزع المكسب المالية للمحبوسين إلى ثلاثة حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الالتزامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية؛
- حصة قابلة للتصرف تخصص لا داء المحبوس حاجياته الشخصية والعائلية؛

- حصة احتياط تقدم للمحبوس عندالإفراج عنه.[1]

بالإضافةإلى ذلك يقدم له شهادة عمل عند الإفراج عنه ،كما أن المشرع الجزائري لم يحصر العمل العقابي في المؤسسات العقابية، فقط يكون أيضا في إطار الحرية النصفية والورشات الخارجية وفي البيئة المفتوحة.[2]

الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية والنفسية

إن السجون بيئات صحية وغالبا ما تكون متوترة، وفي بعض الأحيان عنيفة للصحة العقلية للسجناء، فعندما يدخل المحبوسين لأول مرة إلى السجن يجدون أنفسهم مجبرون على التكيف مع ترتيب مؤسسي كثيرا ما يكون قاسيا وجامدا، ويحرمون من الخصوصية والحرية ويتعرضون لحالة من النقص والضالة والوصم بالعار .

و غالبا ما تكون هذه الحالة مرهقة فوضعهم بمنعزل عن المجتمع، وظروف السجن والاكتظاظ وانعدام الخصوصية، كل هذه العوامل تؤدي إلى الإجهاد والاكتئاب والقلق بين السجناء، وقد تتطور إلى اضطرابات أشد خطورة على الصحة العقلية.

مما تتضح لنا أهمية الرعاية الاجتماعية والنفسية في كونها أحد الأساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، التي تهدف في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين، ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد تنمية قدرات العقلية للسجناء والتي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

ولتحقيق ذلك فقد نصت المادة 89 من قانون رقم 04/05 بتعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية، وهذا من أجل الاتصال بالمساجين[3].

بحيث ينشأ في كل سجن مكتب أو وحدة فرعية له وأوكلت له عدة مهام تتمثل في :

---

[1] عز الدين وداعي ،**رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة حاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسي،ة باتنة، 2011 ،ص44 و45

[2]– المواد 100 و105 و109 من القانون 04/05 .

[3] – المادة 89 ،من قانون رقم 04/05 .

- العمل على تعديل سلوك السجين العدوانية وإبدالها بسلوك حسن؛
- العمل على تأهيل السجين اجتماعيا و استخدام طاقته الجسمانية والنفسية والعقلية فيما بينها ينفعه و توجيهه له؛
- العمل على تكييف السجين مع البيئة الجديدة في السجن؛
- تتبع حالة السجين النفسية وهل بدأت بالتحسن أو الانتكاس؛

كما يدخل تحت نطاق حق السجين في الرعاية الاجتماعية أيضا، حقه في الاتصال بالعالم الخارجي ويتم ذلك من خلال :

1 – الزيارات و المحادثات : لقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الحق في المواد 66 إلى 77 و67 من القانون رقم 04/05 ،على أنه يسمح للمحبوسين في المحادثة مع زائريه دون الفصل وذلك من أجل توطيد علاقته العائلية، كما له الحق أيضافي تلقي زيارة من أصولهو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك بموجب ترخيص ممنوع من طرف مدير المؤسسة العقابية أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المختص.

ويمنح هذا الترخيص استثناءالأشخاصآخرينأو جمعيات إنسانية خيرية رجل دين وصي عليه المتصرف في أمواله أو محاميه، كما يمكنه الاتصال بعائلته باستعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 72 من القانون المذكور أعلاه وقد نظم المشرع هذا الحق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 430/05 [1].

ووضح ما المقصود بوسائل الاتصال عن بعد إذ يعني بها الهاتف.[2]

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين ج.ر، الصادرة بتاريخ 04/03/ 2005، ع. 74 .

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 .

2 – المراسلات: قد سمح المشرع الجزائري للمحبوس بحق مراسلة أقاربهأوأي شخص أخر، كما للمحبوس الأجنبي الحق بمراسلة السلطات القنصلية لبلده[1].

3 – أموال المحبوس: يحق للمحبوس إن يتلقى مبالغ مالية سواء كان ذلك بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية أو طرود،والأشياء التي ينتفع بها في حدود نظام المؤسسة العقابية وتحت رقابتها وإدارتها وفق لما نصت عليه أحكام المواد 76و77و78 من قانون رقم 05-04 ، وكل هذه الأموال تودع لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة حيث تمسك حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

4 – النظر في الشكاوى المحبوسين و تظلماتهم: في حالة المساس بحقوق المحبوس يجوز له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة طبقا لأحكام المادة 79 من قانون تنظيم السجون ،و التي نصت على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها"..

وفي حال مدير المؤسسة لم يرد عليها جاز للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ، كما يجوز لهأيضاأن يرفع شكواه أو تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري، وله الحق في مقابلتهمدون حضور مدير المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 79 من قانون رقم 04/05 ،ويمنع تقديم هذه الشكاوى والتظلمات بصفة جماعية.

المبحث الثاني :اساليب المعتمدة خارج المؤسسات العقابية

لقد اعتمدت التشريعات المعاصرة على طرق حديثة تعود بفوائد على الدولة والمحكوم عليه من الناحية المادية والمعنوية، فمن الناحية الأولىفإنها تساعد على تخفيفالاكتضاض في السجون، وهذا يرجع إلى الأعباء المالية التي تقع على عاتق الدولة في إنشاء هذه السجون وتسييرها.

[1] – المادة 73و 74 من قانون 04/05 .

أما من الناحية الأخرى فهي تساهم في تأهيل المحكوم عليه خارج هذه المؤسسات من أجل تسهيل اندماجه في الوسط الاجتماعي وذلك بفرض بعض الالتزامات عليه.

وعلى هذا الأساس ولتفصيل أكثرسنعالج الإفراج المشروطوالعمل للنفع العام كمطلب أول،أما المطلب الثاني فخصص لتبيان الرقابة الالكترونية والرعاية اللاحقة.

المطلبالأول : الإفراج المشروط و العمل للنفع العام

لقد اقر المشرع الجزائري الإفراج المشروط (الفرع الأول) والعمل للنفع العام (الفرع الثاني) كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة، وهذا تماشيا مع قوانين العقابية المعاصرة، التي ترتكز على احترام الحقوق الإنسان والعمل على إعادة إدماج للمحكوم عليه.

الفرعالأول : الإفراج المشروط

يعدالإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وهو يعتبر مكافأة له نتيجة سلوكه الحسن الذي يتمتع به داخل المؤسسة العقابية، لهذا يتعين علينا التعرف على هذا النوع من المعاملة كما يلي[1] :

أولا : تعريف الإفراج المشروط ونشأته

1 – تعريفه : هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من عقوبته قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، و يكون هذا الإطلاق تحت شرط أن يسلك المحكوم عليه سلوك حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإشراف[2].

---

[1]نظير فرج مينا ،**الموجز في علم الإجرامأو العقاب**،د.م.ج.،الجزائر، ط الثانية ،1993 ،ص 216.

[2] نظير فرج مينا ،المرجع نفسه ، ص 216.

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته، و يكون هذا الوضع مقيد بشروط تتمثل في بعض الالتزامات التي تفرض عليه،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 134 من قانون 05-04 على أنه: " يمكن المحبوس الذي قضي فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته"[2].

2- نشأة الإفراج المشروط :

تعود نشأة هذا النظام إلى المجتمع الفرنسي و بالدراسة التي قام بها " غابريالمبرايوا " في نهاية القرن الثامن عشر، والتي تضمنت دراسة نظام الإفراج المشروط و التي تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية التي يطالب فيها بإدخال هذا النظام في قانون العقوبات الفرنسي كوسيلة لإصلاحأنظمة السجون، و لقد تم تطبيق هذا النظام من خلال ما دعاإليهبونفيل دي مارسانجي عام 1847 و طبق الأول مرة في فرنسا بتاريخ 04 أوت 1885. كما أخذت به العديد من الدول الأوربية منها انجلترا ،والبرتغال و ألمانيا، ليشمل بعد ذلك دول أخرى خارج أوروبا[3]منها ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [4]

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

لقد حددها المشرع الجزائري بموجب المواد 134إلى 136 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[5] و التي تتمثل في مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية التي تساعد المحكوم عليه في الاستفادة من هذا الإفراج.

---

[1] عز الدين وداعي ،**رعاية النزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهعلوم في الحقوق،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق ،جامعة باتنة،01 2017 ص 203

[2]المادة 134 من قانونرقم 04/05.

[3] عز الدين وداعي،، المرجع السابق، ص 204.

[4] المواد 134 إلى 150 من القانون 04/05 .

[5] – المواد 134 و135و136 من قانون 04/05

1 – الشروط القانونية:

لقد حددتها المادة 134 من قانون 05/04 وهي كالآتي:

- حسن السيرة و السلوك أيأثناء تنفيذ العقوبة يجب على المحكوم عليه عدم مخالفة نظام المؤسسة العقابية؛
- تقديم ضمانات جدية لاستقامته، ويقصد به حصول المحكوم عليه شهادة من خلال التكوين المهني والحرفي والتعليم لكي تساعده على الاندماج في المجتمع لإثباتأنه أصبحأهلا لتحمل المسؤولية بعد الإفراج عنه؛
- شرط فترة الاختبار أي أن المدة التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عليه نهائيا، والتي تختلف من محبوس لأخربكالآتي:

1. **المحبوس المبتدئ** : نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون 04/05،تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم المبتدئ بنصف 2 /1 العقوبة المحكوم بها عليه.
2. **المحبوس المعتاد الإجرام** : فتحدد الفترة بثلثي 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة فقرة 3 من المادة 134.
3. المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فتحدد فترة الاختبار فيها بخمسعشرة 15 سنة الفقرة الرابعة من نفس المادة.

كما تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار و ذلك فيما بينها ماعدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[1].

كما يمكن أن يعفى المحكوم عليه من هذا الشرط حسب المادة 135 من قانون السجون، من يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن

[1] – المادة 134 من قانون 04/05 .

المؤسسة العقابية، ويقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

كما يشرط على المحكوم عليه أن يكون قد سدد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهوالتعويضات المدنية، ما لم يثبت التنازل عنها من قبل الطرف المدني طبقاللمادة 136.

ومما تجدر الإشارةإليه،أنه قد يعفي المحبوس من الشروط سالفة الذكر للاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية،إذا كان مصاب بمرض خطير أوإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية المادة 148 من ق 04/05.

2 – الشروط الموضوعية :

الشروط الموضوعية هي الشروط مأخوذة من الواقع الذي يعيشه المحبوس داخل المؤسسة العقابية ،وهي عبارة عن ملاحظات تتأثر بسلوك المحبوس فيتم تدوينها ضمن سيرته الذاتية ليتم اللّجوءإليها عند الضرورة ،منها عدم احترام زملاء الإقامة و موظفي المؤسسة، و عدم الاستجابة للأوامر المسؤولين بإقامة، العنف معهم و مع الزملاء ... الخ [2]

ثالثا: الجهة المختصة بمنح و تقديم طلبالإفراج المشروط

1 – الجهة المختصة بتقديم طلب الإفراج المشروط:

حسب نص المادة 137 من قانون 04/05 فان المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، هو المختص في تقديم طلب الإفراج المشروط و يكون ذلك في شكل اقتراح. [3]

أما بالنسبة للوثائق الأساسية و المتعلقةبتشكيل ملف الإفراج المشروط تتمثل في:

---

[1] – المادة 135 من قانون 05 /04 .

[2] – عائشة عبد الحميد) ،**النظام القانون للإفراج المشروط لإعادةإدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي)**، المجلة الأكاديميةللأبحاث والنشر العلمي، ع. 15،جويلية 2020، ص 340.

[3] – المادة 137 من قانون 05/ 04.

- الطلبأو الاقتراح؛
- الوضعية الجزائية؛
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02؛
- نسخة من الحكم أو القرار؛
- شهادة عدم الطعنأو شهادة عدم الاستئناف؛
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة؛
- قسيمة 1 مع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.[1]

2 -الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط:

حسب نص المادة 141 و 142 من قانون 05/04 تنظيم السجون، فلقد خول المشرع سلطة منح الإفراج المشروط لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام.

وهذا ما نستخلصه أيضا من المادة 148 ،كما يحق لنفس الجهة بإلغاءالإفراج المشروط وفقا للمادة 147 من نفس القانون، وذلك في حالة صدور حكم جديد يقضي بإدانتهأوأنه لم يتم احترام الالتزامات المفروضة عليه ،[2]ويترتب على هذا القرار إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى له من مدة العقوبة إلىأن يفرج عنه نهائيا المادة 3/147 قانون تنظيم السجون[3].

الفرع الثاني : العمل النفع العام

يعتبر العمل النفع العام عقوبة بديلة للحبس ويعد الطريقة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات العقابية، وذلك من ناحية معاملة المحكوم عليه خارج السجن من أجل الهيئة له المجال للاندماج في المجتمع، وهو ما سوف نتكلم عليه بالتفصيل.

---

[1] – عز الدين وداعي،**رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر**،المرجع السابق، ص78

[2] المواد 141 و142و147و148 من قانون 04/05

[3]أمال سحنين ،خالد موساوي، **دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماسٹر المهني في تسيير المؤسسات،جامعة احمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ادرار، 2018، ص 50.

أولا: تعريف العمل النفع العام ونشأته

1 – تعريفه: يقصد بها العقوبة التي تصدرها المحكمة في حدود المنصوص عليها قانونا، والتي تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل لفائدة المجتمع بدون أجر[1]و لقد نص المشرع الجزائري لعقوبة النفع العام في أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون[2] رقم 01/09 المعدلوالمتمم لقانون العقوبات علىأنه:«يمكن للجهة القضائية أن تستبدل الحبس بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر...أي شخص معني من القانون العام... »[3]

2–نشأت العمل للنفع العام: وجدت عقوبة العمل للنفع العام منذ القدم، وكانت تلزم المحكوم عليه بالقيام بالأعمال الشاقة كعقوبة بدنية قاسية والهدف منها هو الانتقام منه والتعذيب، وتشير الدراسات الحديثة إلاأن مصر الفرعونية هي التي أنشأته وطبق لأول مرة في التاريخ، وفي القرن الثامن عشر ظهرت فكرة العمل للنفع العام و التي ترجع إلى الفقيه الايطالي الكبير دوبيكاريا 1738 – 1794، كما قام السناتور ميثو بتقديم هذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883،إلاأن هذا لم يجد نفع حتى جاء البروفيسور JRAN– PRADEL، ليعيد جذورها في التشريعات العقابية مع أساس ما يسعى بالأعمالالإصلاحية، دون سلب الحرية التي أبدعها المشرع السوفياتي منذ سنة 1920.

أما في العصر الحديث فقط طبق لأول مرة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انجلترا، و بعدما انتقل إلى فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية،[4] كما تعد الجزائر من بين التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة وفق القانون رقم 09 /01.

ثانيا : شروط الاستفادة من عقوبة العمل النفع العام و آلية توزيع ساعات العمل

---

[1]مختارية بوزيدي ، المرجع السابق، ص 387.

[2]– قانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 2009/02/25،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، الصادرة بتاريخ 2009/03/08، ع15 ..

[3] – عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 346 .

[4]مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 386 .

1–شروط العمل النفع العام:لقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، بحيث أنه في حالة غياب أحد الشروط لا يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل النفع العام وهي كما يلي :

1- إذا كان المهتم غير مسبوق قضائيا؛

2- إذا كان المهتم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقلوقت ارتكاب وقائع الجريمة؛

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا؛

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.[1]

2 – آلية توزيع ساعات العمل بعقوبة العمل للنفع العام

لقد بين المشرع الساعات التي وجب على المستفيد من عقوبة العمل النفع العام أن يعملها وهي على النحو الآتي:

أ – المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام "البالغ: "

لقد حددتها المادة 5 مكرر 1 بين 30 و600 ساعة وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، وبالتالي فلا يجوز للقاضيأن يمنح له أقل من الحد الأدنىأي 30 ساعة عمل،أو أن بمنح له أكثر من الحد الأقصىأي 600 ساعة عمل وإلا اعتبر أنه خرق القانون ويتعرض حكمه للنقض مباشرة.

ب – المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام " الحدث: "

وهو ما حددته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، حيث يجب أن لا تقل مدة العمل عن 20 ساعة و إلا تزيد 300 ساعة.

وعليه فلا يجوز أن يمنح القاضي اقل من الحد الأدنىأوأكثر من الحد الأقصى، لأن ذلك خرق للقانون ويتعرض حكمة للنقص كما سبق[2].

---

[1] المادة 5 مكرر 1 ،من قانون رقم 09 /01

[2] – عائشة عبد الحميد، المرجع السابق ص 348.

ثالثا :الإجراءات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام :

تعد الوثائق المقدمة للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام نفس الوثائق المعمول بها مهما كان الوصف الجزائي المصغي عليها إلاأن الاختلاف فيمكن في :

ا) أن الحد الأقصى للجرم المرتكب والمحدد قانونا أن لا يتجاوز (3) سنوات؛

ب) أن سن الجاني لا يجب أن يقل عن 16 سنة يوم ارتكاب الجريمة؛

ج) أن لا يكون الجاني مسبوقا قضائيا[1].

رابعا : تقدير عقوبة العمل للنفع العام و آثاره

1-تقدير عقوبة العمل للنفع العام

أ- مزاياعقوبة العمل للنفع العام :

تتميز هذه العقوبة بعدة مزايا و هي كالآتي:

1- تساعد على تأهيل المحكوم عليهم للاندماج مع المجتمع خارج المؤسسات العقابية من ما تساهم في إصلاحهوتأهيله؛

2- تجنب المحكوم عليه الإصابة بالاضطرابات النفسية و العصبية؛

3- تنتج على هذه العقوبة شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه المجتمع، من خلال الأعمال التي يقدمونها لهم مما تساعدهم على الاندماج مرة أخرى في المجتمع؛

4- كماأن هذه العقوبة تحقق أغراض اقتصادية وتحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى وذلك من خلال توفير اليد العاملة المجانية.[2]

ب- عيوب عقوبة العمل للنفع العام:

على الرغم من المزاياالتي حققتها عقوبة العمل النفع العام،إلاأنها لا تخلوا من بعض العيوب من بينها:

1- أن تطبيق هذه العقوبة يؤدي إلى تلاشي قيمتها لدى الأفراد؛

---

[1] - عائشة عبد الحميد ،المرجع نفسه، ص 347و348 .

[2] - مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 390 و391 .

2- أنها عقوبة تركز على إخضاع المحكوم عليه للعمل بدل الإصلاحوالتأهيل كما يأخذ على هذه العقوبة؛

3- أنها قد تطبق على محكومين غير قادرين على أداءالأعمال التي حكم عليهم بها.[1]

2-آثار عقوبة العمل بالنفع العام:

إن عقوبة العمل بالنفع العام تخلف آثار، منها الرجوع إلى العقوبة الأصلية التي تتمثل في الحبس إلى وقف تطبيق هذه العقوبة، وذلك في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 4 من قانون 01/09 التي تقضي بأنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم عليها[2] .

المطلب الثاني :المراقبة الالكترونية والرعاية اللاحقة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأساليب الأخرى للمعاملة خارج المؤسسات العقابية وذلك بدراسة المراقبة الالكترونية في الفرع الأول، والرعاية اللاحقة في الفرع الثاني.

الفرعالأول : المراقبة الالكترونية

يعد هذا النظام من الأنظمة المستحدثة التي تبنتها دول العالم ومن بينها المشرع الجزائري، وذلك بموجب القانون[3] رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون السجون ، يقوم هذا النظام على أساس تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تكون قصيرة المدة خارج المؤسسات العقابية، وهذا ما سوف نقوم بالتفصيل فيه على النحو الآتي :

---

[1] -مختارية بوزيدي، المرجع نفسه ،ص 392 .

[2] - المادة 5 مكرر 4 من قانونرقم01/09 .

[3]- قانون رقم 01/18، المؤرخ في 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 30-01-2018، ع. 5.

أولا :تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و نشأته:

1 تعريفنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:يقصد بالمراقبة الالكترونية هي إلزام المحكوم عليه خلال فترات محددةبالإقامة في محل إقامتهأو مكان سكنه، ويتم متابعته عن طريق وضع هذا الجهاز الالكتروني على يده لتأكد من عدم اختراقه لهذه القواعد، ويتم كشف ذلك خلال الجهة القائمة على التنفيذ وذلك عن طريق الكمبيوتر الذي يقدم تقارير عن النتائج هذه الاتصالات.[1]

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه نظام يقوم بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة مع إخضاعه لبعض الالتزامات ومراقبة الكترونيا عن بعد.

2- نشأةنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:لقد طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في تشريعاتها العقابية تحت تسمية monitoring electronic من طرف الدكتور ralph-schwitzgohel سنة 1971 في مدينة bunkers كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد التزامات الإفراج المشروط ، كما طبق كبديل عن الحبس المؤقت 1987 حتى انتقل العمل به إلى اتحاد أوروبيكانجلترا السويد وهولندا بلجيكا وغيرها من الدول.[2]

ثانيا :شروط و كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية

1 - شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

من أجل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، يجب توافر مجموعة من الشروط المتعلقة به وبالعقوبة والحكم والجهة المختصة بتقريره .

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

---

[1] - مختارية بوزيدي ،المرجع السابق، ص 411

[2] - محمد رضا عزمو،**دور المؤسسات العقابية في اعادة ادماج المحبوسين في ظل قانون 05 / 04**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم 2019 ص 86و87 .

يتم تنفيذ هذه العقوبة للبالغين كما يمكن تطبيقها على الأحداث، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر من قانون 01/18 والمادة 150 مكرر 02، والتي اشترطت أن يتم الوضع تحت المراقبة بموافقة ولي القاصر بشرط أن:

- أن يكون الحدث يبلغ سنة بين 13 سنة و18 سنة؛
- أن يكون للمحكوم عليه مقر للسكن أو أن تكون لديه إقامة ثابتة، كما لا يمكن أن ينفذ هذا النظام على من ليس لديه كل إقامة ثابتة؛
- أن لا يؤثر هذا السوار الالكتروني سلبا على صحة المحكوم عليه، لذلك وجب على المحكوم عليه إرفاق ملفه بشهادة تطبيق على الرغمأن المشرع لم ير إلى هذه النقطة؛
- موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانونيإذا تعلق الأمر بقاصر،إضافةإلى دفع المبالغ الغرامات المحكوم بها عليه؛
- أن يظهر ضمانات الاستقامة.

وعلى غرار هذا القانون فإن المشرع الجزائري لم يشرط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا[1].

ب – الشروط المتعلقة بالعقوبة:تتمثل في

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية؛

– أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة .[2]

ج – الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقديره:

على الرغم من نظام المراقبة الالكترونية قد يؤدي إلى تدخل كبير في حياة الأشخاص الخاضعين له،إلاأن إشراف الجهة القضائية المختصة بهذا النظام تكفل التدخل الضروري ،

[1] – محمد رضا عزمو، المرجع السابق، ص 90و91.

[2] – محمد رضا عزمو، المرجع نفسه، ص 91و92

لتنفيذ هذه المراقبة الالكترونية بعدم المساس بحقوق وحريات الخاصة بهم، وذلك مع مراعاة ظروفهم وأحوالهم، ولقد اسند المشرع الجزائري هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات وفق للمادة 150 مكرر 1 من قانون أعلاه[1].

د – الشروط المتعلقة بالحكم :

لتطبيق هذا النظام وجب أن يكون الحكم نهائي، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 03 من نفس القانون أعلاه.

ثالث: كيفية تنفيذ وضع تحت المراقبة الالكترونية

أ– المراقبة عن طريق التحقق من الصوت:

تقوم هذه الفكرة على أساس تخزين بصمة صوت الشخص الذي وضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي الموجود في مركز المراقبة، حيث يتم التواصل بين خاضع للمراقبة ومركز المراقبة عن طريق اتصال هاتفي يجريه من منزله و يكون ذلك خلال فترات زمنية متتابعة.

و بناءا على هذا يتم مقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية المسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم هذا الكمبيوتر برصد الرقم الهاتف الذي تم استخدامه من قبل الخاضع للمراقبة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته.

أما في حالة عدم تطابق بصمة الصوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية،أو قيامه باستخدام هاتف آخر في الاتصال في الفترات المحددة له فيها بالبقاء في المنزل، ففي هذه الحالة يقوم الكمبيوتر بإثبات مخالفة لقواعد تنفيذ هذا النظام.

ب–المراقبة عن طريق البث المتواصل :

يقوم السوار الالكتروني كل 15 ثانية بإرسالإشارات محددة إلى مستقبل، ويكون ذلك موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، حيث يتم المستقبل بنقل

[1] – المادة 150 مكرر من قانون 01/18.

الإشاراتأوتوماتيكياإلى نظام معلوماتي مركزي ، وهذا يساعد المسؤول بأخذ فكرة عن تحركات المجرم ومدى التزامه بالقواعد المفروضة عليه.

ج- المراقبة عن طريق الستالايت:

إن المشرع الجزائري في قانون 01/18 لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما أنه لم يحدد لنا آليات تطبيقه، واكتفى فقط بالنص عليه في قانون 01/18 ،و عليهفإن المنظومة الالكترونية اللازمة للتنفيذ يتم وضعها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[1]

رابعا: تقدير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

على الرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المراقبة الالكترونية،إلا أنها لا تخلوا من السلبيات التي تقع على عاتق الدولة.

1 -إيجابيات الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

لقد غيرت هذه الطريقة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، منها أدىإلى الاستغناء على المؤسسات العقابية في المفهوم التقليدي والانفتاح في تنفيذ العقابي.

كماأنها جعلت من تطبيق النظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلةينتقلداخل المجتمع بدل ما كان بعيد عنه،إضافةإلى تخفيف من ازدحام السجون ومساعدة الشخص في الإصلاح والتأهيل عن طريق الاتصال المباشر والدائم مع أسرته وهكذا.[2]

2-سلبياتالوضع تحت المراقبة الالكترونية:

من بين أهم سلبيات الوضع تحت المراقبة الالكترونية الإخلالبمبدأ المساواة، لأن المراقبة الالكترونية تتطلب توافر شروط معينة ،وذلك بإلزامها للمحكوم عليه أن يكون لديه كل للإقامة و هاتف كحد أدنى، غير أنه هناك بعض الدول تضيف شرط آخر وهو قيام المحكوم عليه يدفع نفقات هذه المراقبة، كما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] – محمد رضا عزمو، المرجع السابق، ص 95و96 .

[2] – مختارية بوزيدي، المرجع السابق ،ص 417 و 418.

إضـافةإلى إن هذا الجهاز قد يراقب المحكوم عليه من الهرب إلاأنه لا يقوم بوظيفة التهذيب والمعلم والإداري كما كان الحارس يقوم بها في السجون، مما استلزم من تأهيل الحارس لقيام بهذه الوضعية.

وبما أن الآلةأو هذا الجهاز الالكتروني هو الذي يراقب ويتابع، ففي حالة عدم قيام هذا الجهاز بإرسالالإشارات المناسبة وفي الوقت المحدد قد يؤدي إلى الشك في تصرفات الخاضع للمراقبة من خروجه للنطاق المحدد له، وأنه قد خالف للالتزامات المفروضة عليه ولذلك وجب عليه أن يقدم دليل على أنه لم يخالف ذلك إلا أنه يقع عليه عبأالإثبات[1].

الفرع الثاني :الرعاية اللاحقة

قد يواجه المفرج عنه مجموعة من الأزمات في حياته المستقبلية بما فيها المادية والمعنوية، التي يمكن أن تقتل بداخله ذلك الإصلاحوالتأهيل الذي قضي فترة لتحقيقه، وهذا ما سعت إليه السياسة العقابية الحديثة لتحقيقه من خلال إخضاع المحكوم عليه بعد الإفراج لرعاية من أجل التأهيل لعملية اندماجه في المجتمع، وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال الدراسة.

أولا : تعريف الرعاية اللاحقة و نشأتها

1 – تعريف الرعاية اللاحقة:

تعد أسلوب تكميليا للتنفيذ العقابي تستهدف استكمال ما تم تطبيقيـة من برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، وذلك لتجنب المشاكل التي قد تعترض المفرج عنهويذهب ما تم تحقيقه من تأهيلوإصلاح ، فهي تقوم على أساس مساعدة ماديا ومعنويا لاستعادة مكانته في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما أنها لم تعد في ظل السياسة العقابية الحديثة رعاية فردية قائمة على أساس الشفقة والعطف وإنما أصبحت تشكل التزام على

[1] – مختارية بوزيدي، المرجع نفسه، ص 421 و423

عاتق الدولة وذلك من أجل إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة التي قضاها في المؤسسة العقابية كافية كذلك[1]

2 – نشأت الرعاية اللاحقة : لقد نشأت فكرة الرعاية اللاحقة بجهود بسيطة،إضافة التطور الذي حدث في الفكر التقليدي للعقاب والتي كانت قائمة على أساس أن يكون العقاب على قدر الفعل المرتكب.

وارتباط العقاب بفكرة الفعل المرتكب كان قائم على أن المؤسسات العقابية ينتهي دورها بمجرد الإفراج عن المسجون،إلاأن هذا النوع من أساليب لم يجدي نفعا في تحقيق الردع والقضاء على ظاهرة العودة للإجرام مرة أخرى، وهذا ما أدىإلى تبني أساليبأخرى تهدف إلى رعايتهم وتأهيلهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية [2] .

وعلى غرار هذا فإن المساعداتالإنسانية التي كانت قائمة على أساس الشفقة والدوافع الدينية، تعد هي البداية الأولى لفكرة الرعاية اللاحقة للسجناء وذلك باعتبار أن الأشخاص المفرج عليهم مجموعة بؤساء محتاجين إلى يد العون والمساعدة، فكانت الجمعيات الخيرية هي التي تتحمل مسؤوليتهم [3] على عكس ما هو معمول به الآن .

ثانيا : أنواع الرعاية اللاحقة :

لقد ميزت لنا التشريعات العقابية بين أنواع الرعاية اللاحقة من رعاية إجبارية،والأخرياختيارية.

فإنجلترامثلا تبنت الرعاية الإجبارية كإحدى الهيئات العامة للمفرج عنهم بعد قضائهم لعقوبة الحبس طويلة المدة، وهيئة أخرى تبنت تقديم الرعاية الاختيارية للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس تكون قصيرة المدة .

---

[1] احمد لطفي السيد مرعي ،**أصول علم الإجرام و العقاب** ،دار الكتاب الجامعي، للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2016 ص 808 و809.

[2] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 219 و220 .

[3] – أسماءكلانمر ،**رعاية النزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،المرجع السابق، ص 170.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية تفرض الرعاية اللاحقة، على كل من يفرج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته،أما الرعاية الاختيارية فيتم تقديمها بناءا على طلب من المفرج عنهم نهائيا بعد تنفيذ عقوبتهم بالكامل[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد جند كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية الإدماج، ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في الجهد لإعادةالإدماج والتصدي لجميع المشاكل التي تؤدي بالمجرم إلى العودة للإجرام بما يحقق حماية للمجتمع.[2]

ثالثا : أهداف الرعاية اللاحقة

تحقق الرعاية اللاحقة أهداف للسجين وفي نفس الوقت للمجتمع، حيث أنها تهدف إلىتأهيل الاجتماعي للمفرج عنه و ذلك من تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية، وتهدف إلى حماية المجتمع من عودة المفرج عنه إلى الجريمة.

كما إنها تهدف إلى تهيئة فرص العمل للمفرج عنه، وذلك لتخطي المشاكل التي قد تعترضهم.

إضافةإلى إن السجين قد كلف المجتمع داخل المؤسسة العقابية نفقات كبيرة لا يتم الإشهار بها، وبالتالي من غير المعقول يتم إهماله بعد الإفراج عنه لأن مصلحة المجتمع تكمن في عدم عودة المفرج عنه للإجرام .

أما من ناحية الاجتماعية فإن السجين قد دفع الدين الذي كان عليه تجاه ما سببه للمجتمع من عدم الاستقرار، وبالتالي ليس من العدل التعامل معه بقسوة وإنما يجب مساندته

[1] – أسماء كلانمر، المرجع نفسه، ص 174.

[2] – أسماءكلانمر، المرجع السابق، ص 178.

ومساعدته في التغلب على الظروف التي تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة والقضاء عليها وخاصة أن المجتمع يتحمل مسؤولية انحراف المجرمين.[1]

خلاصة الفصل الثاني :

نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة والتي تم استحداثها تجاوبا مع السياسة العقابية في الجزائرفي ظل قانون رقم 04/05، انطلاقا من حداثة الإصلاحاتالمنتهجة، والتي تم ضبطها بمجموعة من التدابير والآليات الجديدة تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج المحبوسين والتي تطبق عليهم في البيئتين داخل وخارج السجن فنجد داخل المؤسسة العقابية نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية وكذلك نظام البيئة المفتوحة، كما يمكن للمحبوسين من مزاولة الدراسة والتعليم والتكوين المهني وتقديم لهم الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية،إضافةإلى ذلك الاستفادة من حصص توعوية وتحسيسية والتي تسهل عملية إدماجهم في الحياة الاجتماعية إدماجا يجعل منهم عناصر فعالة في المجتمع.

أما خارج المؤسسة العقابية ، فقد منح القانون للمحبوس أبضا مجموعة من الآليات المسهلة لاندماجه في المجتمع تتمثل في العمل النفع العام ، كما يمكنه أيضاإذا ثبت حسن سيرته وسلوكه الاستفادة من الإفراج المشروط أو قضاء بقية عقوبته خارج السجن بارتداء السوارالالكتروني.

---

[1] – عز الدين وداعي،**رعاية النزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،المرجع اسابق، ص 227 و228.

أما إطارالرعاية اللاحقة للمفرج عنه والتي تهدف،إلى إعادة تأهيله بمساعدته على تعديل اتجاهاته ،وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة، وإضافة إلى حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة كونها تعد إحدى المرتكزات الأساسية لعلم العقاب باعتبارها الحلقة الأخيرة المكملة لعلاج السجنوالتي بدونها تتعرض كل الجهود المبذولة داخل السجن في تأهيلوإعادةإدماج السجناء للضياع.

كما قد استفاد المشرع الجزائري تماشيا مع الدراسات الحديثة في علم الجريمة والعقاب من الحكمة في التعامل الأمثل مع فئة السجناء وفي تسطير السياسة الجنائية في طابع يأخذ في حسبانه الجانب الإنساني قبل كل شيء، لهذا ظهرت العديد من الأسس والمبادئ التي تعتمد عليها في طرح و تبني عملية التأهيل والتكفل بالنزلاء في المؤسسات العقابية، وسعى أن تكون مستوحاة وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة .

خاتمة

من خلال ما تمت الإشارةإليه سابقا في هذا البحث المتواضع، فـإن المشرع الجزائري لقد ساير التطورات السياسية العقابية المعاصرة المبنية على فكرة الدفاع الاجتماعي وفق للآليات العقابية التي رصدها في سبيل تأهيل وإعادة الإدماج، وذلك ما يمكن استخلاصه من خلال أحكام قانون رقم 04/05 نتيجة للدور الفعال الذي حققه ومازال يحققه في إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم سواء داخل المؤسسات العقابية أو إخراجها من إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم مغايرة لتلك الأساليب التي كانت تهدف إلى الإيلام والردع والقسوة حسب ما اقره المواثيق الدولية واعتمدته الدول في تشريعاتها العقابية.

وعليه فالتحولات التي عرفتها المؤسسة العقابية في الجزائر تبعا للإصلاحات والتحديات التي رفعت من أجل التطوير والتحسين، لاسيما إذا قارنا وضعية المحكوم عليهم في بداية نشوءها والوضع الذي يعيشونه حاليا المتسم بالتحسن وبعض الاهتمامات بالسجين، وهو ما نجح فيه البلد إلى حد ما من خلال تنوع مؤسساته العقابية وأساليب المعاملة النوعية التي يتمتع بها المساجين وفقا للقانون.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج في الدراسة الميدانية فأننا نعرض بعض المقترحات التي نرى أنها ضرورية للمساهمة في إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا وهي:

- العمل على إصلاح الأسس المنهجية والبشرية لإدارة المؤسسات العقابية باعتمادها على الأطر البشرية ذوي الخبرات علمية عالية؛
- العمل على إقناع السجناء بارتكابهم وعدم العودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجرائم؛
- إنشاءمؤسسات عقابية حديثة تحترم كرامة المحبوس؛
- الأخذ بالتصنيف القائم على أساس العملية الحديثة للاختبار السياسة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إصلاح السجين وإعادة إدماجه.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع

1– القرآن الكريم

2 – الكتب:

1. أندرو كويل،**مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**،ترجمة:تلرزوتي فاروق،المركز الدولي لدراسة السجون، لندن ،الطبعة 2 ،2009.
2. أعمرلعروم،**الوجيز المعين لإرشاد السجين**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
3. أحمد لطفي السيد مرعي ،**أصول علم الإجرام و العقاب** ،دار الكتاب الجامعي، للنشر والتوزيع،الإسكندرية، 2016.
4. طاهر برك،**فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين**، دار الهدى الجزائر 2009 .
5. عبد الحفيظ طاشور ،**دور القاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. مكي دردوس،**الوجيز في علم العقاب** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02 ،2010.
7. محمود نجيب حسني ،**علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة2 ،1937.
8. محمد عبد الله الوريكات،**أصول علمي الإجرام و العقاب**، دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة2، 2015.
9. محفوظ عليعلي،**البدائل العقابية للحبس و إعادةإصلاح المحكوم عليهم** ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر،الإسكندرية، 2015.
10. محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة 2، 1988 .

11. نظير فرج مينا ،**الموجز في علم الإجرامأو العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،الطبعة 02 ،1993

12. عمار عباس المبين،**مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2013.

3 – الرسائل الجامعية:

أولا: أطروحات الدكتوراه

1. سيف عبد المنعم،**بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة** ، أطروحة مقدمةلنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة ، 2006

2. عمر خوري ،**السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**،أطروحة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر2008.

3. عز الدين وداعي ،**رعاية النزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهعلوم في الحقوق،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة 01، 2017.

4. مختارية بوزيدي ،**التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري**،أطروحة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2020.

ثانيا: رسائل الماجستير

1. أسماءكلانمر ،**آليات والأساليب المستحدثةلإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

2. عز الدين وداعي،**رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2011.

ثالثا: مذكرات الماستر

1. أمال سحنين وخالد موساوي ، **دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني في تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراربة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،أدرار، 2018.
2. أحمد تكتاك ،**دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة 2019 .
3. مريم سالم نسيمة أيت مسعودي ،**المؤسسات العقابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،فرع قانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
4. محمد رضا عزمو،**دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل قانون 04/05** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق العلوم السياسية، مستغانم، 2019.

4 – مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

– صليحة بونسيو،**دور المؤسسة العقابية في إعادةإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،ن 2006– 2007 .

5 – الدوريات والمجلات

1. عبد الحفيظ طاشور) ،**طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري**)، المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991 .
2. عبد الله أوهابية) ،**العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها**)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02 ،1997 .
3. عمر خوري)،**العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04 ،2008.

4. عائشة عبد الحميد)،**النظام القانون للإفراج المشروط لإعادةإدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي)**، المجلة الأكاديميةللأبحاث والنشر العلمي، العدد 15،جويلية 2020 .

5. فريد بن يونس)،**الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة،الجزء 02،عدد 08، جوان 2017.

6. مصباح الخير بدر الدين عبد الله إمام) ،**دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة)**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.

7– الجرائد:

– مختار فليون ،المدير العام لأداة السجون وإعادة الإدماج، تصريح لجريدة الخبر ،بتاريخ: 28 نوفمبر 2016.

–إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007.

ثانيا: المصادر القانونية

1– الدستور:

–المرسوم الرئاسي رقم ،442/20 المؤرخ في ،2020/12/30متعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ ،2020/12/30 العدد82.

2 – القوانين:

1. قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 2008 ، العدد 30، المعدل و المتمم.
2. قانون رقم01/09 ، المؤرخ في ،2009/02/25المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ ،2009/03/08 العدد15.
3. قانون،01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 30جانفي2018،العدد 5.

3 – المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-309، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي في المؤسسات المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2008، العدد 30.
2. مرسوم تنفيذي رقم 04_333،المؤرخ في 24-10- 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 24-10-2004،العدد 67.
3. مرسوم تنفيذي رقم 04_333، المؤرخ في 04-12-2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة الإدارة السجون وإعادةالإدماج،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 05-12-2004،العدد78 .
4. مرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 8 نوفمبر2005، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، العدد 74.
5. مرسوم تنفيذي رقم 06_1009، المؤرخ في 08-03-2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 12-03-2006،العدد 15.
6. مرسوم تنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 07-06-2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11-07-2008،العدد 30.
7. مرسوم تنفيذي رقم 08-167،المؤرخ في 7 يونيو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 2008، العدد 30.

4 - القرارات:

1.قرار وزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

2.قرار وزاري مشترك،المؤرخ في 16/12/2008، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الأحكام العامة للمؤسسة العقابية	
تمهيد	5
المبحثالأول :مفهوم المؤسسات العقابية	**6**
المطلبالأول :تعريف المؤسسات العقابية و تطورها التاريخي	6
• الفرعالأول : التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية	6
• الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحيللمؤسسات العقابية	7
• الفرع الثالث : التطور التاريخي للمؤسسات العقابية	7
المطلب الثاني :أنواع المؤسسات العقابية	10
• الفرعالأول :المؤسسات العقابية المغلقة	11
• الفرع الثاني :المؤسسات العقابية المفتوحة	13
• الفرع الثالث :المؤسسات العقابية شبه مفتوحة	15
المطلب الثالث :كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية	16
• الفرعالأول :التنظيم الإداري	17
• الفرع الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية	25
• الفرع الثالث :تنظيم مباني المؤسسات العقابية	27
المطلب الرابع: المراقبة و تنظيم امن المؤسسات العقابية	29
• الفرعالأول: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية	29
• الفرع الثاني: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية	30
• الفرع الثالث: تنظيم امن المؤسسات العقابية	31

فهرس المحتويات:

المبحث الثاني: نظم المؤسسات العقابية	33
المطلبالأول: نظام الحبس الجماعي	34
• الفرع الأول:تعريف نظام الحبس الجماعي	34
• الفرع الثاني: مـــزايـــا نظام الحبس الجماعي	34
• الفرعالثالث : عيوب نظام الحبس الجماعي	35
المطلب الثاني: نظام الحبس الانفرادي	36
• الفرع الأول:تعــريف نظام الحبس الانفرادي	36
• الفرع الثاني :مـــزايـــا نظام الحبس الانفرادي	37
• الفرع الثالث :عيــوب نظام الحبس الانفرادي	38
المطلب الثالث: نظام الحبس المختلط	39
• الفرع الأول: تعريفنظام الحبس المختلط	39
• الفرع الثاني: مــزايــا نظام الحبس المختلط	39
• الفرع الثالث: عيــوب نظام الحبس المختلط	40
المطلب الرابع :نظام الحبس التدريجي	40
• الفرعالأول : تعـــريف نظام الحبس التدريجي	41
• الفرع الثاني: مـــزايـــا نظام الحبس التدريجي	41
• الفرع الثالث: عيـــوب نظام الحبس التدريجي	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: أساليب المعتمدة في إدماج المحبوسين	
المبحثالأول: أساليب المعتمدة داخل المؤسسات العقابية	46
المطلبالأول: أساليب الأنظمة المعتمدة أثناء التنفيذ العقابي	46
• الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية	46
• الفرع الثاني :نظام الحرية النصفية	50
• الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة	54
المطلب الثاني: أساليب الرعاية للمساجين	57

• الفرعالأول :الرعاية الصحية	58
• الفرع الثاني :الرعاية التعليمية	60
• الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية والنفسية	63
المبحث الثاني :أساليب المعتمدة خارج المؤسسات العقابية	66
المطلبالأول : الإفراج المشروط و العمل للنفع العام	66
• الفرعالأول : الإفراج المشروط	67
• الفرع الثاني : العمل النفع العام	71
المطلب الثاني :المراقبة الالكترونية والرعاية اللاحقة	75
• الفرعالأول : المراقبة الالكترونية	75
• الفرع الثاني :الرعاية اللاحقة	80
خلاصة الفصل الثاني	83
خاتمة	85
قائمة المراجع و المصادر	88
فهرس المحتويات	95